

# تقارير المراجع الداخلي لجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

+

قرار تكليف المراجع الداخلي

+

محضر اجتماع مجلس الإدارة

+

تقارير المتابعة والإشراف

+

سياسة آلية الرقابة والإشراف على الجمعية وتقييمها

+

لائحة نظام الرقابة الداخلية

1

سياسة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

+

لائحة لجنة التدقيق والحوكمة







# تقارير المراجع الداخلي لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية







### جمعية الإرشاد الأسرى و النفسى

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢٦

التاريخ: 10 – 5 – 2023 الموضوع: تقرير المراجع الداخلي - 1

وفقه الله

سعادة رئيس مجلس الإدارة

وبعد

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

نفيدكم علما بأنه تمت المراجعة الداخلية للوائح وسياسات الجمعية لعام 2023 للتأكد من سلامة سير العمل الإداري وقد تمت المراجعة بتطبيق معايير الحوكمة بإصدارها الثاني على النحو التالي:

العجوار         اللائدة الإساسية الجمعية         البندة الحكمة           الاستقال و الإنزام         • بساسة الجمعية         اعتمادها من مجلس الإدارة           معلير الإقصاح والشفاقية         • الموقع الإلكتروني         تحديث متحكلات الموقع الإلكتروني           معلير السلمة المالية         المستقار         اعتمادها من مجلس الإدارة           المستقال التنظيم المعموة في دورته الثانية         اعتماده من مجلس الإدارة           • سياسة جمع الثير عات.         سياسة جمع الثير عات.           • سياسة جمع الثير عات.         سياسة مصفوفة المصداح.           • سياسة أو الية إدارة التطوع.         سياسة تنظيم           • سياسة أو الية إدارة التطوع.         سياسة الإدارة التطوع.           • سياسة الإدارة و التطوع.         سياسة المعمال.           • سياسة المعالم مع الشركاء المنفنين و الأطراف الثلاثة         سياسة المعالم مع الشركاء المنفنين و الأطراف الثلاثة           • سياسة الية الرقابة من عمليات غيال الموران وجرانم تعويل الإرهاب         سياسة المعالم على الجمعية وقروعها           • سياسة الية المراد الإنشياء في عمليات غيل الأموال ومخاطر تعويل الإرهاب         سياسة المعالم عليات المعالم عليات المهالية والإدارية           • السياسة مؤشرات الإنشياء في عمليات غيل الأموال ومخاطر تعويل الإرهاب         التحد المعرف المساعدات           • الألية المحاس المتأصلة و الكامنة         الاحدة المعرف المتأصلة و الكامنة           • الإلى الإخراءات المالي         الليد الإخراءات المالي           • الميانة المؤتول المتأصلة و الكامنة <th></th> <th colspan="3">الحوكمة بإصدارها الثاني على النحو التالي:</th>		الحوكمة بإصدارها الثاني على النحو التالي:		
الامتثال والالتزام الحياس الإسارة المعلق التعلق التعلق المعلق التعلق المعلق ال	التوصية		المعيار	
حياسة الإقصاح والشفاقية السلامة المالية المسابة الإنسان المسابة الإقصاح والشفاقية المسابة المساب				
معايير الإقصاح والشفاقية   الموقع الإلكتروني اعتماده من مجلس الإدارة التعلق المعالية المسلمة المالية التوسية على المجمعية في دورته الثانية التوسية على المجمعية في دورته الثانية التعلق المستفيدين وتقديم المباهدات المالية المباهدات المالية المستفيدين وتقديم المباهدات المالية المستفيدين وتقديم الخدارة الادارة والإدارة التتغيذية, سياسة تنظيم المستفيدين وتقديم المحمسات المستفيدين وتقديم المحمسات المستفيدين وتقديم المحمسات المباهدة الإدارة التعلق عن المحملة المباهدات المحمسات المباهدة المباهدات المحمسات المباهدة المباهدات المباهدات المباهدات المباهدات المباهدات المباهدات على المجمعية وفر وعها المباهدات المباهدات المباهدات المباهدات المباهدة والمساهدات المباهدة المباهدة المباهدة المباهدة المباهدة المباهدة المباهدات المباهدات المباهدات المباهدات المباهدات المباهدة المباهدات المباهدة ا	اعتمادها من مجلس الإدارة		الامتثال والالتزام	
عمايير السلامة المالية المستثمارة المستثمان		- C		
البيكل التنظيمي المحموية في دورته الثانية.    اللائحة والسياسات المالية   اللائحة والسياسات المالية   سياسة جمع التبرعات   سياسة جمع التبرعات   سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. سياسة تنظيم   سياسة ألم المستقيدين وتقديم الخدمات.   سياسة والمية إدارة التطوع.   سياسة ألم المستقيدين وتقديم المخالفات وحماية مقدمي البلاغ   سياسة خفظ الوثائق والكافها   سياسة ألم المن المصالح.   سياسة التعالم مع الشركاء المنفين والأطراف الثلاثة   سياسة ألم المن المعالم عمليات غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب   سياسة ألبة الرقابة والاشرفاء المنفين والأطراف الثلاثة   سياسة ألبة الرقابة والاشرفاء المنفين والأطراف الثلاثة   سياسة ألبة الرقابة والاشرفاء على الجمعية وقروعها   سياسة ألبة الرقابة والاشرف على الجمعية وقروعها   سياسة ألبة الرقابة والاشرف على الجمعية وقروعها   سياسة ألبة الرقابة والمنافذة على الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب   سياسة مؤشرات الاشتئداء في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب   المنحاسة مؤشرات الاشتئداء في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب   المنحاسة والمحاسة والمساعدات   لائحة المحاسب ونقاصيله   لائحة المحاسب ونقاصيله   لائحة المحاسب ونقاصيله   لائحة المطاراد البشرية   لائحة المطار المتفاصلة والكامنة   دليل المخطر المخاصلة والكامنة المكافحة المخالفات المالية	تحديث مدخلات الموقع الالكتروني	■ الموقع الالكتروني	معايير الإفصاح والشفافية	
الهيكل التنظيمي للجمعية في دورته الثانية اللائدة والسواسات المالية اللائدة والسواسات المالية اللائدة والسواسات المالية السائة جمع التبرعات. العالاقة مع المستغيبين وتقديم الخدمات. العالاقة مع المستغيبين وتقديم الخدمات. السائمة تعارض المصالح. السائمة تعارض المصالح. السائمة تعارض المصالح. السائمة تحصوصية البيانات السائمة التعامل مع الشركاء المنقنين والأطراف الثلاثة السوائمة المقالة الوقاية من عمليات على الأموال وجرائم تمويل الإرهاب السوائمة البية الرقاية والاشرف على الجمعية وفروعها السوائمة المشتغين والشراحية الداخلية السوائمة المشتفية والشراحية الداخلية السوائمة المشتباه في عمليات على الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب اللوائح والسوائمات اللوائح والسوائمات اللوائح والمسوائمات المشرف المالية البية إدارة المنظومين المشترات الاشتباء في عمليات عمل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب الائحة المدائمة (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي) الائحة المدائم ومقاصيله الائحة المدائمة والمحائمات المالية والإدارية الائحة المدائمة وتقاصيله الائحة المحائمة والمكتبات والسجلات البرحة خفظ الوائق والمكتبات والسجلات البل المخاطر المتأسلة والكامنة البل المخاطر المتأسلة والكامنة الإنحة المشتريات الإحدة المشتريات	اعتمادها من مجلس الإدارة	■ سياسة الاستثمار	معايير السلامة المالية	
اللائحة والسياسات المالية   المساحدة والسياسات المالية   المساحدة والمدارة والإدارة التنفيذية. سياسة تنظيم   سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. سياسة تنظيم   سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفوذي المساحة   سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ   سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ   سياسة المساحة التنافق واللاثها   سياسة المساحة الوثائق واللاثها   سياسة المقافقة والمدالية   سياسة الموال وجرائم تمويل الإرهاب   سياسة الموالة والإشراف على الجمعية وقروعها   سياسة المقافقة واعد السلوك   سياسة المقافقة واعد السلوك   سياسة المقافقة المالية والمدالية   سياسة المقافقة المالية والمدالية   سياسة المقافقة المالية ومتضاصات المشرف المالي   سياسة مؤشرات الإشتباء في عمليات عسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب   المنافقة المالية ومتضاضة المالية ومتضافة سياسة الإستثمار ونظام الرقابة الداخلي   اللائحة المالية ومتضافة سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي   لائحة المحالية وتفاصيله   لائحة المحالية وتفاصيله   لائحة المحالية وتفاصيله   لائحة المحالية وتفاصيله   لائحة الموارد البشرية   لائحة المحالية وتفاصيله   لائحة المحالية المخاطر المتاصلة والكامنة   حليل المخاطر المتاصلة والكامنة   حليل المخاطر المتاصلة والكامنة   حليل الإجراءات المالي   حليل الإجراءات المالية   حليل الإجراءات المالية   لائحة المالية   حديلة الممتريات   المشتريات   المشتريات   المشتريات   المشتريات   المتعدة والمتعدة والمعادات   المساعدات   المكتبات المالية   حديلة المحتدة المحالية   المساعدات   المشتريات   المشتريات   المشتريات   المنافعة المخالفات المالية   المحتدة المحالية   المساعدات   المشتريات   المشتريات   المساعدات   المساعدات   المشتريات   المشتريات   المحتددة المحالية   المساعدات   المساعدات   المشتريات   المساعدات   المشتريات   المساعدات   المحتددة المحالية   المساعدات   المحتددة المحالية   المساعدات   المساعدات   المساعدات   المساعدات   المساعدات   المحتددة المحالية   المحتددة المحتددة المحالية   المحتددة المحالية   المحتددة المحالية   المحتددة المحال	اعتمادها من مجلس الإدارة	# \		
سياسة جمع التبر عات.     سياسة تنظيم     سياسة والية المسلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. سياسة تنظيم     سياسة والية ادارة التطوع.     سياسة والية ادارة التطوع.     سياسة المعالم.     سياسة المعالم الإلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ     سياسة المعالم مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة     سياسة المتاسل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة     سياسة الية التنقيق واللاهيات على الأموال وجرائم تمويل الإرهاب     سياسة المة التتصاصات المشرف المالي     سياسة المناسخ المناسخ على الجمعية وفرو عها     سياسة المناسخ المناسخ على الجمعية وفرو عها     سياسة المنتصاصات المشرف المالي     سياسة المنتصاصات المشرف المالي     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     النية إدارة المنطوعين     البائدة المحاسب والمناسخ سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الائدة المحاسب وتفاصيله     الائدة المخاطر التنفيذي وتفاصيله     الائدة المخاطر المتاصلة والكامنة     الائدة المخاطر المتاصلة والكامنة     الائدة المخاطر المتاصلة والكامنة     اللائدة عفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات     دليل السياسات والإجراءات المالي     دليل السياسات والإجراءات المالي     دليل الإجراءات المالي     دليل الإخراءات المالي     دليل الأخدة المشتريات     الائدة المشتريات	اعتماده من مجلس الإدارة	الهيكل التنظيمي للجمعية في دورته الثانية		
سياسة مصفوفة الصداحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. سياسة تنظيم     سياسة والية ادارة التعطوع.     سياسة تعارض المصالح.     سياسة تعارض المصالح.     سياسة مضوصية البيانات     سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ     سياسة التعامل مع الشركاء المنفين و الأطراف الثلاثة     سياسة التعامل مع الشركاء المنفين و الأطراف الثلاثة     سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب     سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب     سياسة ألية الرقاية و الاشرف على الجمعية وفروعها     سياسة التقوقي والمراجعة الداخلية     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     البياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     البياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     البياسة المومد المناسة و الإدارية     الائحة المومد المساعدات     الائحة المومد البشرية     الائحة المواد البشرية     الائحة المارد التنفيذية وتفاصيله     الائحة اللمواد المتاصلة و الكامنة     المناس المتاصلة و الكامنة     المناس المتاصلة و الكامنة     البيال المساسات و الإجراءات المالية     المنحة المشتريات     المنحة المشتريات     المنحة المشاشريات		■ اللائحة والسياسات المالية		
العلاقة مع المستقودين وتقديم الخدمات.  العلاقة مع المستقودين وتقديم الخدمات.  العلاقة تعارض المصالح.  العليات السياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ  العليات التعامل مع الشركاء المنقذين و الأطراف الثلاثة  العليات التعامل مع الشركاء المنقذين و الأطراف الثلاثة  العليات عسياسة الوغائق و اتلافها  العليات على الجمعية و فرو عها  العليات المساوة المنافية و الإشرف على الجمعية و فرو عها  العليات المساولة المنافية و الاشتهاء في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب  الله التحركمة المنافية و الإشتهاء في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب  الله الدارة المنطوعين  اللائحة المالية (متضمه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)  الكائحة المحركمة لائحة صرف المساعدات  الائحة المحركمة لائحة صرف المساعدات  الائحة المحرات التنفيذي وتفاصيله  الائحة المحرات التنفيذي وتفاصيله  الائحة المحرات المتافية و الإحراءات المالية و الكامنة  المناف المخاطر المتأصلة و الكامنة  البائد المستورات المالي الإجراءات المالية  المناف الإجراءات المالية  الكائحة المستوريات المالية  الكائحة المستورات المالية		l		
سياسة والية إدارة التطوع.     سياسة تعارض المصالح.     سياسة خصوصية البيانات     سياسة خضوصية البيانات     سياسة خضوصية البيانات     سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين و الأطراف الثلاثة     سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين و الأطراف الثلاثة     سياسة قواعد المعلوث     سياسة قواعد المعلوث     سياسة قواعد المعلوث     سياسة قواعد المعلوث     سياسة المحتفات والمراجعة الداخلية     سياسة المحتفات المشرف المالي     سياسة مؤسرات الاشتئياه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     سياسة مؤسرات الاشتئياه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الارهاب     سياسة مؤسرات الاشتئاه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الارهاب     اللائحة المعلومين     اللائحة المعلومين     اللائحة المعلومين المعاعدات     الائحة المدير التنفيذي وتفاصيله     الائحة المعر التنفيذي وتفاصيله     الائحة المعارد النشرية     الائحة المعارد النشرية     الائحة المعالد والمكاتبات والسجلات     الائحة المعاطر المتاصلة و الكاتبات والسجلات     الائحة المعارد النشرية     الائحة المعارد النشرية     الائحة المعارد النشرية     الائحة المعارد النشرية     الائحة الخان المتاصلة و الكاتبات والسجلات     الائحة المشريات والمعالدة     اللي المعالدات والكاتبات والسجلات     اللي المعالدات والإحراءات المالية     الائحة المشتريات     الائحة المشتريات		<ul> <li>سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. سياسة تنظيم</li> </ul>		
سياسة تعارض المصالح.      سياسة خصوصية البيانات     سياسة خصوصية البيانات     سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين و الأطراف الثلاثة     سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين و الأطراف الثلاثة     سياسة القيام مع الشركاء المنفذين و الأطراف الثلاثة     سياسة القيام المنافي الإرهاب     سياسة القيام المنافي المنافي الجمعية وفروعها     سياسة المنافية و الاشرف على الجمعية وفروعها     سياسة المنافية و المراجعة الداخلية     سياسة المنافية و المراجعة الداخلية     سياسة موشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     الله إدارة المنطوعين     الله المنافية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الائمة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الائمة المدير التنفيذي وتفاصيله     الائمة المحاسب وتفاصيله     الائمة المحاسب وتفاصيله     الائمة المخاطر المتاصلة و الكامنة     الديل المخاطر المتاصلة و الكامنة     الديل المخاطر المتاصلة و الكامنة     الديل المخاطر الماليي العشريات     الائمة المشتريات     الائمة المشتريات     الائمة المشتريات     الائمة المشتريات		العلاقة مع المستغيدين وتقديم الخدمات.		
سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ     سياسة حفط الوثاقي واتلافها     سياسة حفظ الوثاقي واتلافها     سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة     سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة     سياسة القالية الرقاية والاشرف على الجمعية وفروعها     سياسة اختصاصات المشرف الدخلية     سياسة اختصاصات المشرف المالي     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     السياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     الله إدرا المنقط عين     الله إدرا المنقط عين     اللائحة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الائحة المالية (الإدارية     الائحة المالية والإدارية     الائحة المدير التنفيذي وتفاصيله     الائحة المدير التنفيذي وتفاصيله     الائحة المداير والمكاتبات والسجلات     الائحة المطالدات والإجراءات المالية     دليل السياسات والإجراءات المالي     دليل السياسات والإجراءات المكافحة المخالفات المالية     دليل السياسات المالي				
سياسة خصوصية البيانات     سياسة حفظ الوثائق واتلافها     سياسة التعامل مم الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة     سياسة القالم من علميات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب     سياسة القالم المنافي والإسرف على الجمعية وفروعها     سياسة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية     سياسة مؤشرات المشرف المالي     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     الليزية إدارة المنطوعين     الليزية المداية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الانحة المحالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الانحة المحالية المالية والإدارية     الانحة المحاسب وتفاصيله     الانحة المحاسب وتفاصيله     الانحة المحاسلة والمكتبات والسجلات     الانحة الخار المتفطرة والمكتبات والسجلات     دليل المخاطر المتاصلة والكامنة     دليل المخاطر المالي     دليل الإجراءات المالي     دليل الإجراءات المالي     دليل المخاط المالي     دليل المخاط المالي     دليل المخاط المالي				
سياسة حفظ الوثائق واتلافها     سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة     سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب     سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب     سياسة قواعد السلوك     سياسة موشرات الشرف المالي     سياسة موشرات الاثشتاء في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     اللوانح والمدياسات المشرف المالي     اللؤنمة المالية والرائمة وغين عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     اللائمة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الائحة المحركمة لائحة صرف المساعدات     الائحة المحالب وتفاصيله     الائحة المحاسب وتفاصيل اعتمادها     المخاطر المتأصلة والكاتبات و السجلات     دليل المخاطر المتأصلة والكامة     دليل السياسات و الإجراءات المالي     دليل السياسات و الإجراءات المالي     دليل المخاطر المتأصلة و الكامة     دليل المخاطر المتأصلة و الكامة     دليل المخاطر المتأصلة و الكامة     دليلة المشتريات		<ul> <li>سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ</li> </ul>		
سياسة التعامل مع الشركاء المنفنين والأطراف الثلاثة     سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب     سياسة قواعد السلوك     سياسة قواعد السلوك     سياسة اختة التنقيق والمراجعة الداخلية     سياسة اختفاصات المسافي المالي     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الارهاب     اللوائح والسياسات     اللائحة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الائحة المحالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الائحة المحالية والإدارية     الائحة المحاسب وتفاصيله     الائحة المحاسب وتفاصيله     الائحة اللجان المعتمدة والتنفيذية وتفاصيل اعتمادها     الائحة الطار المتأصلة والكامنة     الائحة الطار المتأصلة والكامنة     دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية     دليل الإجراءات المالي     دليل الإجراءات المالي				
سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب     سياسة آلية الرقابة والاشرف على الجمعية وفروعها     سياسة قواعد السلوك     سياسة اختصاصات المشرف المالي     سياسة اختصاصات المشرف المالي     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     "اللية إدارة المنطوعين     "اللائحة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     "لائحة الحوكمة لائحة صرف المساعدات     "لائحة المحاسحيات المالية والإدارية     "لائحة المحاسب وتفاصيله     "لائحة المحاسب وتفاصيله     "لائحة اللها الموارد البشرية     "لائحة اللجان المعتمدة والتنفيذية وتفاصيل اعتمادها     "لائحة خظ الوثائق والمكاتبات والسجلات     "لائحة حظ الوثائق والمكاتبات والسجلات     "لائحة المخاطر المتأصلة والكامنة     "لائحة المشتريات     "لائحة المشتريات     "لائحة المشتريات		, , , ,		
سياسة آلية الرقابة والاشرف على الجمعية وفروعها     سياسة قواعد السلوك     سياسة الجنة التدفيق والمراجعة الداخلية     سياسة مؤشرات المشرف المالي     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الارهاب     اللاتحة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الانحة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الانحة المالية والإدارية     الانحة المحاسب وتفاصيله     الانحة المداسب وتفاصيله     الانحة المالية والمكاتبات والسجلات     الانحة الطوان المعتمدة والتنفيذية وتفاصيل اعتمادها     الانحة الطرار البشرية     الانحة الطرار البشرية     الانحة الطرار المتأصلة والكامنة     الدلي المخاطر المتأصلة والكامنة     الانحة الملايمات والإجراءات المالي     الانحة المشتريات     الانحة المشتريات				
سياسة قواعد السلوك     سياسة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية     سياسة الجنة التدقيق والمراجعة الداخلية     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الارهاب     الليزية إدارة المتطوعين     اللائحة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الائحة المحديات المالية والإدارية     الائحة المحدير التنفيذي وتفاصيله     الائحة المحاسب وتفاصيله     الائحة المحاسب وتفاصيله     الائحة اللهان المعتمدة والتنفيذية وتفاصيل اعتمادها     الائحة الطارد البشرية     الائحة المالية والإدارة المناصلة والكامنة     دليل المخاطر المتأصلة والكامنة     دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية     دليل الإجراءات المالي     دليل الاجراءات المالي     دليل الاجراءات المالي		l '		
سياسة لجنة التنقيق والمراجعة الداخلية     سياسة مغتصاصات المشرف المالي     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب				
سياسة اختصاصات المشرف المالي     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب     سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الارهاب     اللائحة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)     الائحة الحوكمة لائحة صرف المساعدات     لائحة المدير التنفيذي وتفاصيله     الائحة المحاسب وتفاصيله     الائحة الموارد البشرية     الائحة المالية والإدارية     الائحة الموارد البشرية     الائحة الموارد البشرية     الائحة الموارد البشرية     الائحة الطان المعتمدة والتنفيذية وتفاصيل اعتمادها     الائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات     الائحة حليل المخاطر المتأصلة والكامنة     المناسات والإجراءات المالي     الائحة المشتريات     الائحة المشتريات				
اللوائح والسياسات  اللوائح والسياسات  اللائحة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب  اللائحة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)  لائحة الحوكمة لائحة صرف المساعدات  لائحة الصلاحيات المالية والإدارية  لائحة المحدير التقيدي وتفاصيله  لائحة المحاسب وتفاصيله  لائحة الموارد البشرية  لائحة المائق والمكاتبات والسجلات  لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات  دليل المخاطر المتأصلة والكامنة  دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية  لائحة المشتريات  لائحة المشتريات		<ul> <li>سياسة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية</li> </ul>		
<ul> <li>سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الارهاب</li> <li>آلية إدارة المتطوعين</li> <li>اللائحة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)</li> <li>لائحة الحوكمة لائحة صرف المساعدات</li> <li>لائحة الصلاحيات المالية والإدارية</li> <li>لائحة المدير التنفيذي وتفاصيله</li> <li>لائحة المحاسب وتفاصيله</li> <li>لائحة المجارد البشرية</li> <li>لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات</li> <li>دليل المخاطر المتأصلة والكامنة</li> <li>دليل المجراءات المالي</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>الائحة المشتريات</li> </ul>		T = -		
<ul> <li>Îtipă ţelo î llaride ași</li> <li>Itivate îtalize (aridani mulmi livariani e eidin ili lici lici lici lici lici mulmi e el properti lici lici lici lici lici lici lici li</li></ul>	اعتمادها من مجلس الإدارة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	اللوائح والسياسات	
<ul> <li>اللائحة المالية (متضمنه سياسة الاستثمار ونظام الرقابة الداخلي)</li> <li>لائحة الحوكمة لائحة صرف المساعدات</li> <li>لائحة الصلاحيات المالية والإدارية</li> <li>لائحة المدير التنفيذي وتفاصيله</li> <li>لائحة الموارد البشرية</li> <li>لائحة اللجان المعتمدة والتنفيذية وتفاصيل اعتمادها</li> <li>لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات</li> <li>دليل المخاطر المتأصلة والكامنة</li> <li>دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>دليل الأجراءات المالي</li> <li>النحة المشتريات</li> </ul>		<ul> <li>سياسة مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال ومخاطر تمويل الارهاب</li> </ul>		
<ul> <li>¥ لائحة الصديات المالية والإدارية</li> <li>■ لائحة المدير التنفيذي وتفاصيله</li> <li>■ لائحة المحاسب وتفاصيله</li> <li>■ لائحة الموارد البشرية</li> <li>■ لائحة اللجان المعتمدة والتنفيذية وتفاصيل اعتمادها</li> <li>■ لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات</li> <li>■ دليل المخاطر المتأصلة والكامنة</li> <li>■ دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية</li> <li>■ دليل الإجراءات المالي</li> <li>■ دليل الإجراءات المالي</li> <li>■ دليل المشتريات</li> </ul>				
<ul> <li>لائحة المدير التنفيذي وتفاصيله</li> <li>لائحة المحاسب وتفاصيله</li> <li>لاخة الموارد البشرية</li> <li>لائحة اللجان المعتمدة والتنفيذية وتفاصيل اعتمادها</li> <li>لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات</li> <li>دليل المخاطر المتأصلة والكامنة</li> <li>دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>لائحة المشتريات</li> </ul>				
<ul> <li>لاحة المحاسب وتفاصيله</li> <li>لاحة الموارد البشرية</li> <li>لائحة اللجان المعتمدة والتنفيذية وتفاصيل اعتمادها</li> <li>لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات</li> <li>دليل المخاطر المتأصلة والكامنة</li> <li>دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>لائحة المشتريات</li> </ul>				
<ul> <li>لاحة الموارد البشرية</li> <li>لائحة اللجان المعتمدة والتنفيذية وتفاصيل اعتمادها</li> <li>لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات</li> <li>دليل المخاطر المتأصلة والكامنة</li> <li>دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>لائحة المشتريات</li> </ul>		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
<ul> <li>لائحة اللّجان المعتمدة والتنفيذية وتفاصيل اعتمادها</li> <li>لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات</li> <li>دليل المخاطر المتأصلة والكامنة</li> <li>دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>لائحة المشتريات</li> </ul>		, ,		
<ul> <li>لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات</li> <li>دليل المخاطر المتأصلة والكامنة</li> <li>دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>لائحة المشتريات</li> </ul>				
<ul> <li>دليل المخاطر المتأصلة والكامنة</li> <li>دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>لائحة المشتريات</li> </ul>		, , , , ,		
<ul> <li>دليل السياسات والإجراءات لمكافحة المخالفات المالية</li> <li>دليل الإجراءات المالي</li> <li>لائحة المشتريات</li> </ul>				
■ دليل الإجراءات المالي ■ لائحة المشتريات		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
■ لائحة المشتريات				
■ الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية		1		
T T		<ul> <li>الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية</li> </ul>		



### جمعية الإرشاد الأسرى و النفسى

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢٦

التوصية	البند	المعيار
اعتمادها من مجلس الإدارة	الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة وتحديد أعضاءها واختصاصاتها وهي: الجنة الشؤون القانونية الجنة التوظيف الجنة صرف المساعدات الجنة العقود والمشتريات الجنة تعارض المصالح. الجنة تنمية الموارد المالية. الموافقة على تشكيل اللجان المؤقتة وتحديد أعضاءها واختصاصاتها وهي: الجنة التحقيق الإداري الجنة التحقيق والرقابة الداخلية الجنة الشؤون المالية الموافقة على تشكيل اللجان التنفيذية وتحديد الجنة الجرد السنوي الجنة الجرد السنوي الجنة الجرد السنوي	اللجان بالجمعية

عليه نأمل منكم اعتماده وتفعيله حتى تتمكن الجمعية من أداء مهامها بنجاح سعيا لتحقيق مفاهيم الجودة في العمل بما يضمن دفع عجلة التطور والارتقاء المستمر.

هذا والله ولى التوفيق

فاطمة صالح الغامدي



تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢٦

الموضوع: تقرير المراجع الداخلي - 2

التاريخ: 1 - 10 - 2023

## وفقه الله

# سعادة رئيس مجلس الإدارة

وبعد

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

نفيدكم علما بأنه تمت المراجعة الداخلية للتأكد من سلامة سير العمل الإداري والفني وقد تمت المراجعة بتطبيق معايير الحوكمة بإصدارها الثاني على النحو التالي:

- 1. إقرار إدارة الجمعية بعدم وجود تعارض المصالح لكافة تعاملاتها الإدارية والمالية وعدم ارتباطها بمنظمات دولية خارجية.
- العمل على الاستبيانات لكافة الأطراف أصحاب العلاقة وتحليل التغذية الراجعة منها لعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع القادم ليتم الأخذ بمحتواها والعمل على ما يتم الاستفادة منها لكافة الأطراف.
  - 3. إقامة ورش وبرامج توعوية لكافة منسوبيها لتوعيتهم بمخاطر غسيل الأموال وكيفية الوقاية منها
- 4. إقامة الورش والبرامج التوعوية لكافة المستجدات من اللوائح والسياسات والنظم التوعوية والرفع بتقاريرها إلى الإدارة التنفيذية لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها
- 5. الرفع بالتقارير النصفية للجنة المراجعة الداخلية اعتبارا من تاريخ اعتماد اللجنة في قرار مجلس الإدارة المنعقد من العام المالي
  2022
- الاطلاع على متطلبات الحوكمة وفق ما تم إرساله من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والعمل على تحقيقها ونشرها في الموقع الالكتروني

هذا والله ولى التوفيق

المراجع الداخلي

فاطمة صالح الغامدي



تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢٦

التاريخ: 1 – 12 – 2023

وفقه الله

سعادة رئيس مجلس الإدارة

وبعد

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

نفيدكم علما بأنه تمت مراجعة القوائم المالية لعام 2023 وقد تمت المراجعة بتطبيق معايير الحوكمة بإصدارها الثاني وعليه نؤكد لكم:

- 1. لا توجد أي ملاحظات على الإيرادات والمصروفات وتم مراجعة القوائم مع المحاسب.
- 2. لا توجد أي ملاحظات على السجلات المالية وتمت مراجعة أوامر القبض والصرف التي تحمل ارقام متسلسلة مع المحاسب.
  - 3. لا توجد أي ملاحظات على العهدة وتمت مراجعة السجلات والفواتير مع المحاسب.

هذا والله ولي التوفيق

المراجع الداخلي

فاطمة صالح الغامدي



الملك ترالعية الشعودية

# جمعية الإرشاد الأسري و النفسي

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢٦

الموضوع: إبراء ذمة التاريخ: 1 – 12 – 2023

# جرد دوري للصندوق والأصول الثابتة

أولا: تم جرد الصندوق المالي للجمعية جرد دوري للرقابة الداخلية وبموجب هذا نشهد أنه بتاريخ 01 ديسمبر 2023 م كان يوجد في رصيد الصندوق مبلغ (3500) ريال (فقط ثلاثة الف وخمسمائة ريال لا غير) تمثل عهدة (صندوق نثريات / مشتريات / الخ)

ثانيا: تم جرد عمل للأصول الثابتة ضمن جرد دوري للرقابة الداخلية وتبين صحة الجرد ومطابقة الجرد للواقع

# هذا والله ولى التوفيق والسداد

- رئيس لجنة الجرد: ماجد صنت المطيري.
  - أعضاء اللجنة:
- نائب رئيس اللجنة: الأستاذ محمد عبد الله الغامد ي.
  - عضو اللجنة: المدير التنفيذي

# اعتماد الرقابة الداخلية

الاسم: فاطمة صالح الغامدي

المهمة: مراجع داخلي

التاريخ: 01 / 12 / 2023 م



# قرار تكليف المراجع الداخلي



أنعم بالحياة ..



تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢٦

الموضوع: تكليف الأستاذة فاطمة الغامدي مراجع داخلي

التاريخ: 8 – 6 – 2023

# قرار إداري

بناء على موافقة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني الموافق : 8-6-8-2023

إن رئيس مجلس الإدارة.

وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

يقرر ما يلى:

أولا: الموافقة على تكليف الأستاذة فاطمة صالح الغامدي – سجل مدني رقم: (1062995483) مراجع داخلي.

ثانيا: يتولى المهام التالية:

- مراجعة اللوائح والسياسات الداخلية للجمعية.
- تحديث اللوائح والسياسات الداخلية للجمعية.
- رفع تقارير بنتائج مراجعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية للجمعية إلى الإدارة العليا.

ثالثا: يعمل بهذا القرار من تاريخه

رابعا: يبلغ هذا القرار للجنة التنفيذية لإنفاذه والعمل بمقتضاه.

هذا والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

جزاء بن مرزوق المطيري

ص: لنائب رئيس مجلس الإدارة

ص: لأمين الجمعية

ص: لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة

ص: للصادر



# محضر مجلس الإدارة بتكليف المراجع الداخلي



أنعم بالحياة ..





نحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٩٢٦

### محضر اجتماع مجلس الإدارة في دورته الثانية

رقم الاجتماع	23 – 2 – 4
تاريخ الاجتماع	2023 – 7 – 3
وقت الاجتماع	الساعة 7 مساء
مقر الاجتماع	قاعة الاجتماعات بالجمعية
الحضور	كامل أعضاء مجلس الإدارة والبالغ عددهم 5 أعضاء.
نظامية الاجتماع	ولنظامية الاجتماع باكتمال جميع أعضاء المجلس تم اختيار رئيس الجلسة الأستاذ/ جزاء بن مرزوق المطيري لإدارة الاجتماع.
مبررات الاجتماع	عقد مجلس الإدارة اجتماعاته بشكل منتظم.

التوصيات	محاور الاجتماع
<ul> <li>تم استعراض توصيات الاجتماع السابق لمجلس الإدارة حيث تم انجاز ما نسبته (100%) من التوصيات.</li> <li>شكر الأعضاء على الحرص والمتابعة وتنفيذ توصيات المجلس.</li> </ul>	توصيات اجتماع مجلس الإدارة السابق
<ul> <li>اعتمد المجلس عمل حفل تكريم اشكر أعضاء مجلس الإدارة السابقين، والترحيب بالأعضاء الجدد.</li> </ul>	تكريم أعضاء مجلس الإدارة في دورته الأولى
<ul> <li>اعتمد تسليم الأمور المالية والمحاسبية للمشرف المالي الأستاذ ماجد المطيري</li> </ul>	نقل مسؤولية المشرف المالي السابق الأستاذ جمعان الزهراني، للأستاذ ماجد المطيري
<ul> <li>اعتمد تغيير التوقيع في البنوك بحيث يتم اعتماد الرئيس ونائبة والمشرف المالي للدورة الثانية</li> </ul>	اكمال تحديثات الحسابات البنكية
<ul> <li>اعتمد تفويض الأستاذ محمد بن عبد الله الغامدي – نائب رئيس مجلس الإدارة بمهام التنسيق والربط بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</li> </ul>	تفويض الأستاذ محمد بن عبد الله الغامدي — نائب رئيس مجلس الإدارة بمهام التنسيق والربط بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
<ul> <li>اعتمد المجلس الخطة التشغيلية والعمل على تفعيلها</li> </ul>	الخطة التشغيلية
<ul> <li>اعتمدت الموازنة المالية</li> </ul>	الموازنة المالية
<ul> <li>تكليف الأستاذة فاطمة صالح الغامدي مراجعا داخليا.</li> </ul>	تكليف مراجع داخلي لمراجعة وتحديث اللوانح والسياسات الداخلية.
<ul> <li>اعتمد نظام الرقابة الداخلي</li> </ul>	نظام الرقابة الداخلي
<ul> <li>■ تمت الموافقة على قرار تعيين الأستاذة نجاة عبد الله الزهراني – محاسبا في الجمعية</li> </ul>	استعراض سجل أحتياج الجمعية لكادر وظيفي محاسب

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية





تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢٦

وقد تم الاطلاع على جميع التوصيات والموافقة عليها من قبل جميع الاعضاء وانتهى الاجتماع في تمام الساعة : 8 مسالة

التوقيع	الاسم
244	جزاء بن مرزوق المطيري
9	مجد عبدالله آل لافي الغامدي
70	ماجد صنت المطيري
AS	ريما سعد محد ابو حميد
the	احمد عبدالله المالكي

ولله الموفق




# تقارير المتابعة والإشراف









## جمعية الإرشاد الأسري و النفسي

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢٦

### تقرير المتابعة والإشراف لعام 2023 على قرارات اجتماع الجمعية العمومية

التنفيذ	الاجراء	القرار	
نفذ	مجلس الإدارة	اعتماد النموذج الشامل للعام 2022م	
نفذ	مجلس الإدارة	اعتماد الخطة الاستراتيجية	
نفذ	مجلس الإدارة	اعتماد الخطة التشغيلية للعام 2023م	
نفذ	مجلس الإدارة	اعتماد الميزانية التقديرية للعام 2023م	
نفذ	مجلس الإدارة	اعتماد الخطة المالية المقترحة للعام 2023م.	
نفذ	مجلس الإدارة	اعتماد المصادقة على القوائم المالية لعام 2023.	
نفذ	مجلس الإدارة	اعتماد النقرير السنوي لعام 2023 كما شكر جميع أعضاء الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة وفريق العمل على جهودهم التي بذلت لتحقيق اهداف و رسالة و رؤية الجمعية.	
		العمل على جهودهم التي بدلت للحقيق الهداف و رساله و روية الجمعية. الموافقة على جمع التبر عات وفق الأنظمة و اللوائح المنظمة لذلك أوصى أعضاء الجمعية العمومية من خلال	
		المواعة لقي جمع البراعت ولي الالطفة و المواتع المصطفة للك الوطعي الطفية المعولية من عارق التالية :	
نفذ	مجلس الإدارة	العترى التابية • الحسابات البنكية	
353	مجس الإدارة	<ul> <li>المتجر الالكتروني</li> </ul>	
		<ul> <li>المحبر ١٠ للتروني</li> <li>الشيكات البنكية</li> </ul>	
•••	m 1.321 1	اعتماد تفويض مجلس الإدارة بتسجيل العقارات وافراغها وقبول الوصايا والاوقاف والهبات والمنح والدعم	
نفذ	مجلس الإدارة	والرعاية وفق الأنظمة و اللوائح المنظمة لذلك.	
		اعتماد تفويض مجلس الإدارة في التصرف بأي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو استثمار الفائض من	
		أموال الجمعية أو إقامة المشاريع الاستثمارية	
نفذ	مجلس الإدارة	اعتماد تفويض مجلس الإدارة بالاستفادة من الفائض من الإيرادات بإدخالها في اوقاف الجمعية او استثمارها في	
	عبدل بودرو	مجالات تضمن موارد ثابته او إعادة توظيفها في مشاريع الجمعية وفق الأنظمة و اللوائح المنظمة لذلك	
		الاطلاع على نتائج قياس الرضا للعام 2023م و شكر جميع أعضاء الجمعية العمومية أعضاء مجلس	
نفذ	مجلس الإدارة	الإدارة وفريق العمل على جهودهم التي بذلت للوصول لرضا المستفيدين.	
		اعتماد تنمية الموارد المالية من خلال:	
نفذ	مجلس الإدارة	• إنشاء مركز الإرشاد الأسري والنفسي	
		<ul> <li>تقديم الخدمات ذات العائد المالي داخل الجمعية وخارجها.</li> </ul>	
		استعراض أهم الصعوبات المالية التي واجهت الجمعية ، وأوصى الأعضاء بالاتي :	
		• الاستفادة من المنح الوزارية	
	مجلس الإدارة	• الاستفادة من دعم الجهات المانحة	
		• تفعيل العضويات باستقطاب الشخصيات والجهات الداعمة	
نفذ		• تفعيل دور أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة لخدمة الجمعية وإفادتها بعلاقاتهم وخبراتهم	
797		ومعارفهم واقتراحهم وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية وتحقيق رسالتها وأهدافها	
		• امتلاك مقر رسمي للجمعية لتوفير مصروفات الايجار واستثمار بقية المقرر كمورد مالي اخر	
		<ul> <li>بناء شركات وإيجاد اتفاقيات مع الجهات الحكومية والخاصة والاستثمارية لتوفير الموارد المالية والخدمات</li> </ul>	
		المساندة	
		• استخراج سجل تجاري للجمعية	

والله الموفق

رئيس مجلس الإدارة

جزاء بن مرزوق المطيري





# جمعيه المراسات الهسري و المعسي تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم ۱۱۲٦

### تقرير المتابعة والإشراف لعام 2023

التنفيذ	الإجراء	المهمة
نفذ	ماجد المطيري	إعداد الموازنة التقديرية للجمعية
نفذ	محمد الغامدي	إعداد الخطة التشغيلية
نفذ	جزاء المطيري	إعداد السياسات واللوائح المالية وتحديثها
نفذ	ماجد المطيري	إعداد التقارير المالية الربعية
نفذ	ماجد المطيري	إعداد القوائم المالية 2023م
نفذ	د. ريما أبو حيمد	اتلاف المستندات المالية
نفذ	ام تمنح	إعداد قرار للتعامل مع فائض الايرادات
نفذ	ماجد المطيري	متابعة المعاملات البنكية
نفذ	ماجد المطيري	العهد النثرية
نفذ	محمد الغامدي	إعداد خطط الاستثمار وتنمية الموارد المالية
* * *	ماجد المطيري	
نفذ نفذ	لم تمنح	إعداد سجل متابعة الأوقاف والهبات والعقارات
	ماجد المطيري	إعداد سجل متابعة اشتراكات الاعضاء
نفذ نفذ	ماجد المطي <i>ري</i> لم تمنح	إعداد سجل متابعة الإيرادات والمصروفات إعداد سجل لكبار الداعمين والتبرعات المالية
نفذ	تم تملخ جزاء المطيري	إعداد سجل لعبار الداعمين والقبر عات المحالية الختيار المراجع المالي لتدقيق العمليات الحسابية
نفذ	جراء المطيري جزاء المطيري	النهاء عضوية أعضاء الجمعية العمومية
نفذ	جراء المطيري جزاء المطيري	الهام مصوري المصحوب المصوري ا
نفذ	جزاء المطيري جزاء المطيري	سبيل مدير مديني مسمعي ومصيد اجره تمثيل الجمعية امام الجهات الاعلامية
نفذ	ماجد المطيري	إعداد التقارير الربعية للبرامج والانشطة
نفذ	لم تمنح	و يور و. يربي بي المجاور القيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن اختصاصه وتحديد اهدافه
نفذ	احمد المالكي	تحديد موعد انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة ومكانها وجدول اعمالها ودعوة الاعضاء
نفذ	لم تمنح	تفويض أحد أعضاء المجلس للقيام ببعض مسئوليات واختصاصات رئيس المجلس
نفذ	جزاء المطيري	تقرير واعتماد اللوائح الإدارية للجمعية
نفذ	محمد الغامدي	تكوين اللجان بالجمعية واعتماد ضوابطها
نفذ	جزاء المطيري	تجديد العقود وانهاءها
نفذ	جزاء المطيري	توقيع العقود والشراكات لمختلف المجالات التي يوافق عليها المجلس
نفذ	لم تمنح	اعتماد سلم الرواتب والمزايا وتعديلاتها
نفذ	جزاء المطيري	التوقيع على المكاتبات والمراسلات الداخلية والخارجية
نفذ	د. ريما أبو حيمد	متابعة المراسلات الإدارية الداخلية والخارجية
نفذ	لم تمنح	حفظ السجلات الادارية
نفذ	لم تمنح	حفظ ملفات الموظفين
نفذ	لم تمنح	الإشراف على الارشيف
نفذ	لم تمنح	الإشراف على المستودع
نفذ	ماجد المطيري	الجرد السنوي ورفع التقارير
نفذ	لم تمنح ١ : :	برو روح ويروع المانحة
نفذ نفذ	لم تمنح	متابعة المعاملات والمنح الخاصة بالجمعية
	ماجد المطيري	إعداد النماذج والاستمارات الخاصة بالجمعية التكانف المال ذار حالا المراسطان الفرن
نفذ نفذ	لم تمنح لم تمنح	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للموظفين ترشيح الموظفين في الدورات والبرامج التطويرية
نفذ	تم تمتح احمد المالكي	الرسيخ الموطفين في الدورات والبرامج النطويرية إعداد البرامج ودراسة المشاريع
نفذ	احمد المالكي احمد المالكي	إعداد البرامج ودراسه المساريع تحديث الموقع الالكتروني
787	احمد المالدي	تكذيب الموقع الانتدروني



## جمعية الإرشاد الأسري و النفسي

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١١٢٦

نفذ	ماجد المطيري	إعداد التقرير السنوي
نفذ	ماجد المطيري	إعداد التقرير الاحصائي
نفذ	لم تمنح	إعداد سجل للمستفيدين
نفذ	لم تمنح	حافظ سجلات المستفيدين
نفذ	محمد الغامدي	إعداد سجل للمشاريع والبرامج المنفذة

رئيس مجلس الإدارة

144D

د. جزاء بن مرزوق المطيري



# السياسات واللوائح للرقابة الداخلية







#### ەقدەة:

يشير مفهوم الحوكمة بشكل عام إلى مجموعة من المعايير والمبادئ التي تقود المنظمات لتطبيق أفضل الممارسات الإدارية والمالية بما يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والفاعلية في النتائج على أسس من مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة والعدالة وغيرها بناء عليه يتضمن هذا الدليل عناصر الحوكمة في الجمعية بناء على ما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية بحيث يتولى كلاً من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية التمعية العمومية ممايير الحوكمة بما يضمن سلامة إدارة وفاعلية أداء الجمعية.

#### المدف

الهدف الرئيس لهذا الدليل هو ترتيب وتوضيح جوانب الحوكمة في الجمعية استرشادا بها ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومساندة أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومساندة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية الأهلية في أداء مهامهما وواجباتها كما سيكون الدليل بمثابة الوسيلة المناسبة للجهات الداعمة للجمعية من المانحين أو المتبرعين في اتخاذ القرار المناسب والصائب في دعمهم للجمعية.

الفصل الأول : حوكمة الجمعية العمومية

المبدأ العام

#### المادة (١)

يشرف على الجمعية مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية العمومية. ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية أداء الجمعية ومعداقيتما واستدامتما.

سلطة الجمعية العمومية:

#### المادة (٢)

تُعَد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولبقية أجهزة الجمعية. وفقا للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.



#### تكوين الجمعية العمومية:

#### المادة (٣)

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت.

#### اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

#### المادة (٤)

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتمية، واعتمادها بعد مناقشتما.
  - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتما للسنة المالية المنتمية، والخطة
   المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
  - إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
  - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
    - تعیین محاسب قانونی مرخص له لمراجعة حسابات الجمعیة وتحدید أتعابه.
      - جميع ما سبق وفقا للمادة ١٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تشكيل لجنة انتخابات مكونة من عضوين منها على الأقل من غير الأعضاء المترشحين لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة. وفقا للمادة ٢.٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

#### المادة (٥)

- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل
   المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
  - إلفاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
  - اقترام اندمام الجمعية في جمعية أخرى.
    - إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
      - حل الجمعية اختياريا.
  - جويع ما سبق وفقا للمادة ١٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



#### حقوق أعضاء الجمعية العمومية:

#### المادة (٦)

حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية تشمل الآتي: (وفقا للمادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي.
  - المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
  - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لمم حق حضور الجمعية العمومية. ووفقا للمادة ٢٠٠٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- جواز أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يهثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب
   العضو عن أكثر من عضو. وفقا للهادة ٥٠١٣ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### اجتماعات الجمعية العمومية:

#### المادة (٧)

#### انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادية) في مقر الجمعية بناء على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجمة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل، ويجوز للوزارة وللجمة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع. وفقا للمادة ٢٠٠٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن
   يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشمر الأربعة الأولى منما. وفقا للمادة ٣٠١٣ من نظام
   الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتما غير العادية بناء على طلب مُسبِّبِ من الوزارة، أو من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين لمم حق حضور الجمعية العمومية. وفقا للمادة ٢٠٠٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- بعد اجتماع الجمعية العمومية) العادية أو غير العادية (صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها. وفقا للمادة ١٠٠٧ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية) العادية أو غير العادية (إذا لم يحضر أكثر من نصف أعضائها إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلما ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وأما في حالة الجمعية العمومية غير العادية فيجب أن لا يقل العدد عن ( ٢٠ ٪) من إجمالي الأعضاء. وفقا للمادة ١٠٠٪ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### المادة (^)

#### حضور اجتماعات الجمعية العمومية

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوا آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع
   الجمعية العمومية والتصويت، وفقا للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية، وفقا للمادة ١٣٠٥ من
   نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقا للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات
   والمؤسسات الأهلية.
- أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع. وفقا للمادة ٢١ من
   اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد. وفقا للمادة ١٣.٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقا للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة. وفقا للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام
   الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### المادة (٩)

#### جدول اجتماعات الجمعية العمومية

لا يجوز للجمعية العمومية) العادية أو غير العادية (أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها. وفقا للمادة ١٦ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### المادة (١٠)

#### محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع. وفقا للمادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



#### قرارات الجمعية العمومية

#### المادة (١١)

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين. وفقا للمادة ٢.١٧
   من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين. وفقا
   للمادة ٣.١٧ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تعتبر جميع قرارات الجمعية غير العادية نافذة ما عدا فيما يتعلق باقترام اندمام الجمعية في جمعية أخرى، واقرار تعديل اللائحة الأساسية وحل الجمعية اختيارياً إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام وموافقة الوزير. وفقا للمادة ١٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقا للمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### انتخاب مجلس الإدارة

#### المادة (١٢)

في عملية الانتخاب، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري. وفقا للمادة ١٠١٨ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويجب أن تبنى عملية الانتخاب وفقا للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية. وفقا للمادة ٢٠١٨ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### الفصل الثاني :حوكمة مجلس الإدارة

#### المبدأ العام:

#### المادة (١٣)

يشرف على الإدارة التنفيذية للجمعية الأهلية مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية. ويقع على عاتق مجلس الإدارة الإدارة التنفيذية ومتابعة أدائما والتأكد تنفيذها للخطط المعتمدة وتقديم التقارير الدورية التي تصدرها الجمعية والخطط والميزانيات السنوية للجمعية العمومية لاعتمادها.

#### مسؤوليات مجلس الإدارة

#### المادة (١٤)

يحق للمجلس طلب انعقاد اجتماع الجمعية العمومية (غير العادي). وفقا للمادة ١٣٠٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



- المشاركة في إدارة انتخابات مجلس الإدارة من خلال:
- توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية
   مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بهائة وثمانين يوما على الأقل.
  - إقفال باب الترشح قبل تسعين يوما من نماية مدة مجلس الإدارة.
- رفع أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد أو الطريقة المعتمدة من الوزارة لمذا
   الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح. (وفقا للمادة ٢٠١٠-٣ من اللائحة التنفيذية
   لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- على مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر
   يوما على الأقل من تاريخ الانتخاب. وفقا للمادة ٢٠٠٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات
   والمؤسسات الأهلية.
- تحديد رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي واختصاصات كل منهم في أول اجتماع للمجلس وفقا لكيفية الاختيار التي تحددها اللائحة. وفقا للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- التأكد من وضع اجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية
   والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس.
   وفقا للمادة ٢.٣٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائم السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعيات في مخالفة نظامية. وفقا للمادة ٥.٣٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن ايراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد السلاحيات التي يفوضها، واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضه الغير عبر تقارير دورية. وفقا للمادة ١٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- عدم التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيما، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية. وفقا للمادة ٣.٣٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- إيداع أموال الجمعية النقدية باسمما لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية وذلك بعد موافقة



الوزير أو من يفوضه. وفقا للمادة ٣٧.٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

عند انتماء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة ممامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد. وفقا للمادة ٢٠٠٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### اغتصاصات مجلس الإدارة

#### المادة (١٥)

#### تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتى:

- وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.
- وضع خطط عمل الجمعية ومناها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل
   الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.
  - اعتماد المياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعلىتها.
- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية
   والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتما وتعديلما عند الحاجة.
- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلما وتسويتما وتحديث البيانات والاعت ا رض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية.
- تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية واجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.
  - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لما.
    - إدارة مهتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية
   العمومية والوزارة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم
   العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.



- صياغة سياسات وشروط واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعما موضوع
   التنفيذ بعد إقرار الجمعية لما.
- تزوید الوزارة بالبیانات والمعلومات عن الجمعیة وفق النماذج المعتمدة من الوزارة
   وتحدیثما بما یطرأ من تغییر خلال فترة لا تزید عن شمر واحد من تاریخ وقوعه.
  - التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية.
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من م ا رجع الحسابات بعد إقرار ها
   من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشمر من نماية السنة المالية.
  - الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعما للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعیین مسؤول تنفیذی متفرغ للجمعیة، وتحدید صلاحیاته وتزوید الوزارة باسمه وقرار تعیینه وصورة من المویة الوطنیة له، مع بیانات التواصل معه.
  - تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
  - البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.
- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول
   التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائم، إضافة إلى الالت ا زم
   بالإفصام عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجمة المشرفة وأصحاب المصالم
   الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها
   على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الفارجي أو الوزارة أو الجمة المشرفة.
  - تنمية الموارد المالية للجمعية.
  - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- أي ممام أخرى يكلف بما من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجمة المشرفة في مجال
   اختصاصه. وفقا للمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

#### المادة (١٦)

إرسال دعوة خطية للجمعية العمومية لطلب انعقاد الاجتماع الجمعية العمومية وتشتمل على جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده. وفقا للمادة ٢٠١٣ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما
 على الأقل. وفقا للمادة ٢.١٣ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### مدة وعضوية مجلس الإدارة

#### المادة (۱۷)

- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات. وفقا للمادة ٣.٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام
   الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- لا يجوز التر شم لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه. وفقا للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة، إلا بموافقة الوزارة أو من يقوضه ووفقاً لما تحدده اللائحة.
  - وفقا للمادة ٢٠٢٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يُحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجمع المشرفة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه. وفقا للمادة ۲۷ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### هيكلة مجلس الإدارة

#### المادة (١٨)

- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات. وفقا للمادة ٣.٢٠ من اللائحة التنفيذية لنظام
   الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- لا يجوز التر شح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
  - وفقا للمادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة، إلا بموافقة الوزارة أو من يقوضه ووفقاً لما تحدده اللائحة.
  - وفقا للمادة ٢٠٢٦ من اللائدة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- يُحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في
   الوزارة أو الجمة المشرفة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
  - وفقا للمادة ۲۷ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ٥٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية. وفقا للمادة ٢٠٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضما ببعض الصلاحيات التي تكفل
   سير عمل الجمعية. وفقا للمادة ١.٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات
   الأهلية.
- يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة. وفقا للمادة ٢.٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### اجتماعات مجلس الإدارة

#### المادة (١٩)

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشمر على الأقل. وفقا للمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وتتضمن اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال التالى:

- على أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير
   لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.
- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة، بدعوة من الرئيس. وعلى الرئيس أن يدعو
   مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.
- على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والمدير التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس. ويرسل جدول الأعمال مصحوباً بالمستندات للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف، حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للاجتماع. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول تُثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.
- يجب على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيما
   عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.
- يتقيد النقاش الذي يجري في اجتماعات مجلس الإدارة بالمسائل التي تندرج بشكل واضح ضمن صلاحية المجلس وفقاً لسياساته. يتم إجراء مداولات المجلس أثناء الاجتماعات في وقتما المناسب ونزاهة النظام وشمولية. يجب حفظ محاضر الاجتماعات في جميع الأوقات في ملفات بعد انعقاد الاجتماع. يجب تدوين وحفظ قرارات مجلس الإدارة في ملفات عالية التنظيم.



#### استقطاب وترشيح الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة

#### المادة (۲۱)

عند وجود أو توقع وجود شواغر في مجلس الإدارة أو في حالة رغبة المجلس زيادة عدد أعضائه على مجلس الإدارة تكوين لجنة الترشيم حسب الحاجة لمراجعة احتياجات المجلس لخبرات أو ممارات معينة تكون ضرورية لإيجاد مزيداً من القوة والتوازن في المجلس وعلى لجنة الترشيم تحديد المرجعيات والتحقق منها ومقابلة وترشيم أشخاص مؤهلين لديهم الرغبة والاستعداد للترشم لمثل هذه المناصب ورفع توصية لمجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية بتعيينهم على النحو الذي يتوافق مع اللائحة الداخلية للجمعية وسياستها. تحتفظ لجنة الترشيم بملف بأسماء المرشحين المعنيين الذين تم تقييمهم. يتلقى أعضاء مجلس الإدارة الجدد توجياً شاملاً حول مناصبهم خلال شهر واحد من عضويتهم في مجلس الإدارة وهناء مجلس بأعمال الجمعية بصفة «مشرف» لكل عضو جديد أو للمساعدة في الإدارة ويتم تخصيص عضو خبير بأعمال الجمعية بصفة «مشرف» لكل عضو جديد أو للمساعدة في الدماج العضو الجديد والإجابة عن أية استفسارات لديه/لديها حول إجراءات مجلس الإدارة وهذا التوجيه يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- تاریخ ورؤیة ورسالة وقیم الجمعیة
- اللائحة الأساسية للجمعية، واللوائح الإدارية والمالية، ولائحة الحوكمة
  - لمحة عامة حول مصادر التمويل
  - دور وهيكل ووظائف مجلس الإدارة
- تعمد قسم حفظ الأمانة والسرية ومدونة قواعد السلوك وسياسات تعارض المصالم
  - التوجيهات الإجرائية لعقد اجتماعات مجلس الإدارة
    - الإجراءات الخاصة بنفقات أعضاء مجلس الإدارة

#### عزل مجلس الإدارة

#### المادة (۲۲)

يجوز للوزير بقرارٍ مُسِّبِ عزل مجلس الإدارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين (وفقا للمادة ١٠١٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد
   اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام.
- إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية ولم تصحح
   المخالفة خلال شمر واحد من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من الوزارة.



#### مجلس الإدارة المؤقت

#### المادة (٢٣)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليما تقريراً مفصلًا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديداً وتنتمي مممة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد. وفقا للمادة ٢٠١٩ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الفصل الثالث :الشؤون المالية

المبدأ العام

المادة (٢٤)

يجب على الجمعية الأهلية بصفتها منظمة تستقبل تبرعات مالية كمصدر دخل رئيس لعملياتها أن تتوفر لديها نظام إدارة مالية ومحاسبية سليم والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها وذلك لضمان الاستخدام المشروع والمسؤول عن مواردها دون شبهة غسيل أموال أو دعم إرهاب.

#### المحاسبة المالية

#### المادة (٢٥)

على الجمعية أن تتعاقد مع محاسبٍ قانونيٍّ مرخصٍ له لمراجعة حساباتما. وفقا للمادة ٢٠.٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وتتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الميئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة. وفقا للمادة ٣٦ من الائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### التعامل المالي

#### المادة (٢٦)

أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوكفي المملكة وألّا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له وألّا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما بذلك مجلس الإدارة . وفقا للمادة ٢٠٠١ من نظام الجمعيات والمؤسسات لأهلية. وفي حالة تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية لإيداع أو صرف الأموال يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين. وفقا للمادة ٢٠٠١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



- يجب على الجمعية عند تلقيما التبرعات أن تنشئ لما سجلا خاصا بما وأن تقيد فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع. وفقا للمادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجب ألا تتلقى إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة وفقاً للغوابط التي تحددها
   اللائحة. وفقا للمادة ١٢.٢١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### الاستثمار

#### المادة (۲۷)

يجب ألا تستثمر أموالما في مضاربات مالية. وفقا للمادة ٢١.٢١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### التقرير المحاسبي

#### المادة (۲۸)

يجب على الجمعية أن تزود الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتمية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشمر من نماية السنة المالية. وفقا للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### مكافحة غسل الأموال

#### المادة (٢٩)

- بجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بما الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنما نظام مكافحة غسل الأموال، وعليما بوجه خاص اتخاذ الآتي (وفقا للمادة ١٤٠٠٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق المويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيما والمتعاملين معما ماليا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتماء التعامل.
- إذا توافرت لديما أسباب معقولة للاشتباء في أن الأموال الواردة أو بعضما تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنما ستستخدم في العمليات السابقة؛ فعليما اتخاذ الإجراءات الآتية:
  - إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورا وبشكل مباشر.
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديما عن تلك الحالة
   والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.



عدم تحذير المتعاملين معما من وجود شبمات حول نشاطاتهم.

#### المشرف المالي

#### المادة (٣٠)

يكون المشرف المالي مسؤولا عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليما في نظام مكافحة غسل الأموال. وفقا للمادة ٢٠٤٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

#### الموارد المالية

#### المادة (٣١)

تتكون موارد الجمعية مما يأتي (وفقا للمادة ٢٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- رسوم العضوية )إن وجدت.
  - عوائد نشاطات الجمعية.
- الصدقات، والمبات، والأوقاف، والتبرعات.
  - العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
    - ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- ها قد پخصمه المندوق من دعم لبرامجما وتطويرها.
- الموارد المالية التي تحققما الجمعية من خلال إدارتما لمؤسسة تابعة لإحدى الجمات
  الحكومية أو الخاصة، أو تنفيذ بعض مشروعاتما أو برامجما وفقا للمادة) السابعة والعشرين
  (من النظام.
  - الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطما على مصارف للزكاة.

#### الفصل الرابع :الشفافية

#### المبدأ العام:

#### المادة (٢٢)

نظرا لأن الجمعية تعمل بدعم مالي من المتبرعين وبدعم لوجستي من المتطوعين، فيجب أن تكون شفافة في عملياتها وتعاملاتها بما يضمن ثقة الجمهور والمجتمع. ولهذا، يجب على الجمعية أن تحتفظ بكل المستندات مع إمكانية مشاركتها بوضوح وشفافية للجمهور من خلال تقديم المعلومات الخاصة برسالتها وهيكلها الإداري وتقارير البرامج والأداء الدورية والتقارير المالية. على الجمعية ما يلي:



- أن تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بـما، وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام.
- أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه
   إلى الجمعية وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويضٍ من مجلس الإدارة ولكل عضو حق الاطلاع على هذه السجلات.
- أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات. (جميع ما سبق وفقا للمادة ١٠٢١ ٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- أن يقدم للوزارة تقريراً سنويا مفصلًا معتمداً من الجمعية العمومية عن القوائم المالية للسنة المالية المنتمية خلال أربعة أشمر من نماية السنة المالية؛ مشتملًا على رصد نشاطات الجمعية وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد. وفقا للمادة ٢٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- أن تعرض الجمعية في مقرها أو على موقعما الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية. وفقا للمادة ٧٠٢١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الفصل الخامس :العلاقات

المبدأ العام:

المادة (٣٣)

تقوم الجمعية الأهلية بالمشاركة وتقديم الخدمات للمجتمع وفق إطار علاقاتي محدد يتوائم مع القانون.

العلاقات الخارجية

المادة ( ٢٤)

- لا يجوز للجمعية أو المؤسسة أن تمارس نشاطا من أنشطتما خارج نطاقما الإداري إلا بموافقة
   الوزير أو من يقوضه. وفقا للمادة ١٠٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- لا يجوز للجمعيات التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية، إلا بعد
   موافقة الوزارة والجمة المختصة. وفقا للمادة ٢.٣٩ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يحظر على الجمعية أو المؤسسة المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو تقديم أي من خدماتما أو الحصول على عضوية من إحدى الجمات الدولية إلا بموافقة كتابية من الوزير



والجمة المشرفة وعلى الجمعية أو المؤسسة التي تدعو الحاجة إلى مشاركتما في أي من ذلك تقديم طلب إلى الوزارة يوضم رغبتما مع بيان وجه ارتباطه بأنشطتما. وفقا للمادة ٥٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الفصل السادس :الشؤون النظامية

المادة ( ٣٥)

يجب على الجمعية الأهلية اتباع الأنظمة والقوانين التي تصدرها الجمة المنظمة للعمل دون أي مذالفة.

هيكلة الجمعية

المادة (٢٦)

يعتمد مجلس الإدارة الميكل التنظيمي للجمعية وفق أسس التنظيم الإداري الصحيحة وللمجلس السلاحية في تعديل واستحداث الوحدات الإدارية التي تحقق أهداف الجمعية وتوجماتما الاستراتيجية ويتم نشر نسخة من الميكل التنظيمي المعتمد في مبنى الجمعية، وموقعما الإلكتروني على شبكة الإنترنت كما يعتمد مجلس الإدارة الدليل التنظيمي للجمعية الذي يحدد ممام وأعمال جميع الوحدات الإدارية في الجمعية ومن أهمما ممام رئيس مجلس الإدارة والأمين العام والمدير التنفيذي والإدارات الرئيسة في الجمعية وتتكون الجمعية من الأجمزة الآتية(وفقا للمادة ۱۱ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- الجمعية العمومية
  - مجلس الإدارة
- اللجان الدائمة التي تكونها الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاصها
   القرار العادر بتكوينها
  - الجماز التنفيذي

اللائحة الأساسية

المادة (٣٧)

تعمل الجمعية في سبيل تحقيق أهدافما وفقاً للائحة الأساسية للجمعية بموجب بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) وتاريخ ١٤٣٠/ ٢ / ٣٤٠ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٧٣٩) وتاريخ ٢١/١/٣١٠هـ.

يجب أن لا تتضمن اللائحة الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تخالف
 النظام العام، أو تتنافى مع الآداب العامة، أو تخل بالوحدة الوطنية أو تتعارض مع أحكام



النظام أو اللائحة أو غيرهما من الأنظمة واللوائم. وفقا للمادة ٢٠٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

- لا يجوز للجمعية الخروج عن الأهداف المحددة لما في اللائحة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
   وفقا للمادة ٤ من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجب أن لا تنطوي أي من نشاطاتها وأعمالها على ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإثارة
   النعرات والفرقة بين المواطنين. وفقا للمادة ٣.٣٩ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- وتنشر لائحتما الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة. وفقا للمادة ٠٠٠ من نظام
   الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### الفصل السابع :سياسة تعارض المصالم

#### توهيد

#### المادة (٣٨)

يجب على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العمل بما يحقق أفضل المصالم للجمعية ويجب وضع سياسات وإجراءات واضحة للإعلان عن تعارض المصالم والتحوط لما ومعالجة موضوعات تعارض المصالم التي تمس النزاهة والموضوعية للجمعية الأهلية.

 لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية وفقا للهادة ٥.١٣ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

#### المادة (٣٩)

- تحترمُ الجمعية خصوصية كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناءً ممارسةٍ أيِّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ أو مالي أو غيرها قد تتداخلُ بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ مم موضوعيته أو ولائه للجمعية مما قدْ ينشأ معه تعارض في المصالح.
- تُؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية أو الممنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.



#### نطاق وأهداف السياسة:

#### المادة (٤٠)

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بما في المملكة العربية السعودية التي تحكُم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية تأتى هذه السياسة استكمالاً لما دونَ أن تحلّ محلما.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لعالم الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية
   وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين
   وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشمل تعارض المصالم ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالم
   أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ويشمل هؤلاء الزوجة و الأبناء و الوالدين و الأشقاء
   أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تُعدُ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأً من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحما
   سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض
   المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تمدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتما ومن يعمل لصالحما من أي أشكال تعارض
   المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالم

#### المادة (٢١)

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مسالم مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالم إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات
  الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي
  على تعارض مصالم وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي
  الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية



أو بمعالم تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع معالم الجمعية.

- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح
   وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا
   الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بـما.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة
   السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجمات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ
   الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات
   اللازمة عليها.

#### حالات تعارض المصالم

#### المادة (٢١)

- لا يعني وجود مصلحة الشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتماك للسرية وإساءة لاستعمال الثقة وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة للولاء للجمعية.
- هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:
- ١. ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو معنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.



- ٢. ينشأ التعارض في المصالم أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ٣. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- غ. ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع
   عقود معمم.
- ٥. من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جمة أخرى
   ويكون بينما تعاملات مع الجمعية.
- ٦. الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض
   المصالح.
- ٧. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من
   الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- ٨. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليما بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- ٩. قبول أحد الأقارب لمدايا من أشخاص أو جمات تتعامل مع الجمعية بـمدف التأثير على تصرفات
   العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالم.
- ١٠. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جمة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجمة مع الجمعية أو سعيما للتعامل معما.
- ١١. قيام أي جمة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو
   أحد أفراد عائلته.
- 11. استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظِمرَ تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً كاستغلال أوقات دوام الجمعية أو موظفيها أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو ممنية أو أي مصالح أخرى

الالتزامات

المادة (٣١)

على كل من يعمل لعالم الجمعية أن يلتزم بالتالي:

الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.



- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه
   ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
  - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض معالم أو توحي بذلك.
    - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبعة تعارض مصالح طارئة
   سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالم في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.

#### متطلبات الإفصاح

#### المادة (٤٤)

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصام للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على موافقتما في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين
   الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية سواء
   كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين
   الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معما.
- بتعین علی کل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولین التنفیذی وغیرهم من الموظفین والمتطوعین الإفصاح للجمعیة والحصول علی موافقتما علی أیة حالة یمکن أن تنطوی علی تعارض محظور فی المصالح. وتخضع جمیع هذه الحالات للمراجعة والتقییم من قبل مجلس إدارة الجمعیة واتخاذ القرار فی ذلک عند انتقال الموظف إلی وظیفة رئاسیة فی الجمعیة أو إلی وظیفة فی إدارة أذری أو غیر ذلک من الوظائف التی ربما تنطوی علی تعارض فی المصالح ربما



يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالم وأخلاقيات العمل وبيان الإفصام في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصام على نحو تام.

#### المادة (20)

يعرّض التقصير في الإفصام عن هذه المصالم والحصول على موافقة الجمعية عليما المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### تقارير تعارض المصالم

#### المادة (٢١)

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المدير التنفيذي.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير التنفيذي.
- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوى لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضَم تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديما.

حيث إنِّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحما، فإنه لا يجوز مخالفةً أحكامها والالتزامات الواردة بـها.

الفصل الثامن :سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

#### تمهيد

## المادة (٤٧)

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جديا وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لما الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالم الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائم المعمول بما. تعدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالم



الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## النطاق

#### المادة (٨٤)

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالم الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المسلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

#### المفالقات

#### المادة ( ٩ ٤)

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنما على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة والفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة،
   عمليات غسيل الأموال أو دعم لجمات مشبوهة.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصاحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصاحة الجمعية.
  - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يمتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
  - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جمة خارجية لمنح تلك الجمة معاملة تفضيلية غير مبررة.
  - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
    - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
    - تهدید صحة الموظفین وسلامتهم.
  - انتما كقوا عد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
    - سوء استخدام العلاحيات أو السلطات القانونية.



مؤامرة الصهت والتستر فيها يتعلق بأي من المسائل الهذكورة أعلاه.

#### الضمانات

#### المادة (٥٠)

تعدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالم الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه مل لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضم بعد ذلكبأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك وسيتم بذلك لجمد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب على عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

## إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

#### المادة (٥١)

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسمل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية. يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المعتمد).

#### معالجة البلاغ

## المادة (٥٢)

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتما إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلياً وتحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

يقوم المدير التنفيذي عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي
 للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجما ضد الأخير (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام
 البلاغ.



- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه.
   ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
  - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ۱۰ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمما للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا
   وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس
   الإدارة في خطاب سري للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- بجب على رئيس لجنة التحقيق الانتماء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
  - يرفع المدير التنفيذي توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق اللائحة الإدارية المنظمة لشؤون العاملين بالجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليما خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن
   أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الفصل التاسع نسياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

#### المادة (٥٣)

تقدم هذه السياسة الإرشادات التي على الجمعية اتباعما بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

#### إدارة الوثائق

#### المادة (٥٤)

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي: ــ

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء
   المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه



- سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة
   اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
  - سجل اجتماعات الجمعية العمومية
  - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
    - السجلات المالية والبنكية والعُمد
      - سجل المهتلكات والأصول
  - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
    - سجل المكاتبات والرسائل
      - سجل الزيارات
      - سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويجب ختمما وترقيمما قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

#### الاحتفاظ بالوثائق

### المادة (٥٥)

يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديما. وقد تقسمما إلى التقسيمات التالية :

- حفظدائم
- حفظ لمدة ٤ سنوات
- حفظ لمدة ١٠ سنوات

يجب إعداد لائمة توضح نوع السجلات في كل قسم.

- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند
   المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير
   المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
  - يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان أمن مثل السير فرات.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من
   الأرشيف وإعادتما وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتميئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسمل الرجوع للوثائق ولضمان عدم
   الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

تم بحمد الله



# سياسات آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وتقييمها

الإصدار الأول: 2023





## - اعتماد السياسة:

يتم اعتماد سياسات آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وتقييمها من قبل رئيس مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة.

إن سياسة آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وتقييمها وهو ما يعرف (بالرقابة الداخلية) تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية والمالية والتي من شأنها تعزز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والإجراءات لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال، وتعمل على تطوير العملية الإدارية والمالية.

## - النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

## - البيان:

أولاً: الرقابة:

## أ- بالتقارير الإدارية:

ان التقارير الإدارية يعتمد عليها اعتماد كلي في تقييم الأداء للجمعية ، وتوجه هذه التقارير بالدرجة الأولى إلى مجلس الإدارة لأنه الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار في تصحيح الانحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة ، وأن تعد هذه بصفة دورية وبانتظام ، ويجب اعداداها بطريقة جيدة وواضحة ومنها :

## • التقارير الدورية:

وتكون هذه من العاملين لمدراءهم بصفة : يومية ، أسبوعية ، أو شهرية أو فصلية أو بعد انتهاء مرحلة معينة من مشروع ، أو بعد انتهاء مشروع.

# • تقارير سير الأعمال الإدارية:

وتكون هذه التقارير من المدراء إلى الإدارة العليا وتتضمن أنشطة الإدارات والإنجازات المتعددة.

## • تقارير الفحص – وتقييم أداء المشاريع:

وتكون لتحليل ظروف مشروع سابقة والاحقة لتساعد الإدارة العليا على التصرف السليم في توجيه القرارات.

## • تقارير قياس كفاءة العاملين - تقييم أداء العاملين:

وتعد بصفة دورية عادية من قبل الرؤساء المباشرون لمرؤوسيهم ، وتشمل على قياس القدرات والتوصية لتطوير تلك القدرات ، ومدى تعاونهم مع فريق العمل وغيره من معايير واضحة مناسبة للجمعية.

# • المذكرات والرسائل المتبادلة:

وتكون بين الإدارات والأقسام وتستخدم هذه لحفظ الملفات والمعلومات والبيانات لسهولة الرجوع لها للمتابعة والتقييم.

## ب- التقارير الخاصة:

- تقارير الملاحظة الشخصية
- تقارير الاحصائيات والرسوم البيانية.

- مراجعة الموازنات التقديرية.
- متابعة ملف الشكاوى والتنظيمات.
- مراقبة السجلات والمراقبة الداخلية.
- مراقبة السير وفق معايير نظام الجودة.
  - تقييم ومراجعة المشاريع.

ثانياً: المبادئ:

## أ- مبدأ التكاملية:

تكامل الرقابة وأساليبها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية في الجمعية.

## ب- مبدأ الوضوح والبساطة:

سهولة نظام الرقابة وبساطته ليكون سهل الفهم للعاملين والمنفذين ليسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.

# ت- مبدأ سرعة كشف الانحرافات والابلاغ عن الأخطاء:

أن نظام الرقابة وفاعليته في الجمعية لكشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء.

## ت- مبدأ الدقة:

إن دقة المعلومة ومصدرها هام بالنسبة للإدارة العليا لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية لمشاكل وكوارث لا قدر الله.

## ثالثاً: الرقابة المالية:

تهدف إلى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها، وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي واتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ الحسابات والتدقيق الدوري عليها، وتتم الرقابة عن طريق تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالإيرادات والمصروفات للجمعية حسب الآتى:

- تقيم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة الإيرادات.
- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة المصروفات.
  - دورة الإيرادات:
- 1- استلام أموال المنح أو التبرع تتكون من الخطوات التالية-:
  - تلقى أمر التبرع من المانح
    - تسجيل أمر التبرع
    - تحصیل مبلغ التبرع

# 1- مدخل العمليات: «الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات.»

• قبل البدء بعملية المراجعة لابد للمحاسب من التعرف على طبيعة عمل الجمعية والعاملين فيها، وكذلك القوانين التي تخضع لها الجمعية، وكذلك التعرف على سياسة التسويق لأعمال وانشطة الجمعية وتحديد أثر ذلك على سياسة جمع التبرعات ونلخصها فيما يلي:

## 1-1 سياسة التسويق:

• إن استيعاب خطة التسويق أمر ضروري للمحاسب وذلك لفهم آلية حدوث الإيرادات التي تنتج عن تسويق أنشطة الجمعية، كما تخدم في الوقت نفسه عملية إعداد خطة التسويق.

## 1-2 الالتزامات القانونية:

يجب على المحاسب التأكد من التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

# 1-3 تدفق العمليات وعناصر الرقابة:

- يقصد بتدفق العمليات الصيغة التي يتم بها تتابع العمليات والتي يمكن من خلالها للمحاسب الحكم بشكل أولي على إجراءات نظام الرقابة الداخلية فإذا كانت سندات القبض والشيكات تسجل تبعاً لتاريخ ورودها.
- وتحمل هذه السندات أرقاماً مسلسلة فمن خلال هذا الإجراء يمكن للمحاسب التأكد من أن جميع عمليات التبرع قد سجلت حسب تسلسلها ووفق الشيكات، وهذا ما يدفع بالمحاسب إلي اختيار عينة صغيرة للتأكد من سلامة هذه العملية ودقتها، ومن ثم يمكن له الانتقال إلي مرحلة المطابقة ما بين قيم هذه السندات اليومية أو الشهرية مع القيم المسجلة في الحسابات البنكية لقيمتها المحددة.

إن تدفق العمليات الخاصة بدورة الإيرادات يمكن أن يتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية داخل الجمعية بحيث يمكن تقسيمها على النحو التالى-:

## • إجراءات الرقابة الداخلية:

تبدأ الإجراءات بتلقي المبلغ من المتبرع أو المانح أو العضو ويقوم قسم المحاسبة بناءً على ذلك بإصدار سند استلام المبلغ سواء كان شيك او نقداً حيث يكون السند من عدة نسخ مع العلم بأن مستند القبض يحمل رقم متسلسل بشكل مسبق بحيث يسمح ذلك بتسهيل إجراءات الرقابة على المستندات المفقودة، وتوزيع نسخ مستند القبض كما يلى:

- النسخة الأولى: ترسل إلي العميل لإعلامه بالحصول على المبلغ مع خطاب شكر.
  - النسخة الثانية: ترسل إلى قسم المحاسبة.
    - النسخة الثالثة: تبقى في الادارة.

# يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية ما يلي -:

وجود إدارة مستقلة أو قسم مستقل له صلاحية اتخاذ القرار في عملية تلقي التبرعات، حيث يقوم هذا القسم بإجراء دراسة موسعة لأوضاع المانحين، وبالتالي فإن الشخص المختص الذي يقوم بالتسجيل في الدفاتر لا يجوز له التدخل في عملية إعداد المستندات والتقارير للتبرعات المتلقاة.

# 1- إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية:

تعتبر هذه الإجراءات جزء هام من أجزاء الرقابة التي إن اتصفت بالقوة أدت إلى تسهيل عملية المراجعة، حيث أن أهم الإجراءات الواجب توفرها في نظام الرقابة الداخلية الخاص بالمقبوضات النقدية هي-:

- تقسيم العمل و فصل الاختصاصات المتعارضة، وتقسيم العمل يعني توزيع نشاط استلام النقدية على أكثر من شخص بحيث يتولى الأول تنظيم مستند القبض والثاني يقوم بقبض المبلغ المحدد أما الثالث فيقوم بتسجيل ذلك محاسبياً والرابع يتولى إيداع المبلغ في حساب الجمعية بالبنك.
  - طبع الإيصالات «إشعار القبض» التي تحمل أرقام متسلسلة.
    - فصل إجراءات القبض عن الدفع
      - الجرد المفاجئ

## 2- إجراءات الرقابة الداخلية على أوراق القبض:

- تحديد سلطة من له حق في اصدار سندات القبض وتحديديها تحديداً واضحا.
- الفصل التام بين من بعهدته هذه الأوراق وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة عمله مثل أمين الصندوق.
- المحافظة على أوراق القبض وذلك بوضعها في مكان أمين وفي حيازة موظف مسؤول.
- تخصيص يومية خاصة لأوراق القبض تسجل فيها جميع البيانات الخاصة بالمستندات التي تسجلها الجمعية على المتبرعين والاعضاء، وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه اليومية من بيانات:
  - اسم الحساب
  - اسم المسحوب منه
    - تاریخ السحب
    - مبلغ التبرع.
- عمل جرد دوري مفاجئ بين كشف البنك وبين ما هو مدون بيومية أوراق
   القبض.
  - إعداد التقارير الدورية عن مبالغ الايرادات.

## 3- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:

- عند انتهاء توصيف إجراءات الرقابة على الإيرادات، ويتم غالبا قبل فريق المحاسبة، يقوم رئيس المراجعة بتقييم دورة الرقابة على الإيرادات لتحديد درجة الاعتماد على الرقابة المستخدمة عن طريق مدى تحقيقها للأهداف المتوقعة كما يجري تقييماً مماثلاً لعملية استلام النقدية.
- على المدير العام التنفيذي أن يقرر ما هي الإجراءات في نظام الرقابة على دورة الإيرادات التي تعد قوية بشكل كافي لإمكان الاعتماد عليها وما هي نقاط الضعف الناتجة عن غياب بعض الإجراءات المرغوبة التي يجب أن يقيم مدى تأثيرها القيمي في القوائم المالية.

## 4- دورة المصروفات:

يقصد بدورة المصروفات كافة العمليات المتداخلة فيما بينها والتي تهدف إلي الحصول على أصول ثابتة أو شراء مواد بالإضافة إلى العمليات الناتجة عن ذلك والتي تزامن بدفع مبالغ اقتناء أصل أو شراء مواد للجمعية وتبدأ دورة المصروفات بإعداد طلب شراء داخل الجمعية، ثم يلي ذلك الاتصال بالموردين وبحث موضوع الأسعار والمواصفات الأخرى وتحديد الجهة التي يراد الشراء منها، وبعد ذلك يتم استلام البضاعة أو الأصل وتنتهي دورة المصروفات بدفع ثمن الشراء وتسجيله في دفاتر الجمعية.

# 5- إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الشراء:

تبدأ عملية الشراء عادة من خلال إعداد طلب الشراء من صاحب الصلاحية بذلك (المدير التنفيذي أو من يفوضه) ينظم طلب شراء، وبعد هذه العملية يتم الاتصال بالموردين وتحديد نوع ومواصفات البضاعة وكذلك تحديد أسعارها واختيار المورد المناسب في حال تعدد الموردين، ثم ينظم أمر شراء، وعند استلامها يتم التأكد من مطابقة مواصفاتها للمواصفات المذكورة في أمر الشراء حيث ينظم مذكرة استلام «مذكرة إدخال بضاعة». كما تتلقى دائرة الحسابات مستند البيع «الفاتورة» الذي ينظمه المورد مما يمكن دائرة الحسابات من إجراء الربط والمطابقة بين أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بها، وفي نهاية العام تشكل المطابقة المستندية أداة هامة يستخدمها المحاسب، حيث أن توافر أوامر الشراء لدى دائرة الحسابات دون أن ترفق بمذكرة إدخال يشير إلي إن البضاعة لا تزال بالطريق ، وبالتالي فإن إدراجها ضمن المشتريات الأجلة يحتم إظهارها ضمن بضاعة آخر المدة ، وفي حال عدم إثباتها بالدفاتر يجعل أثر هذه العملية معدوماً بالنسبة للقوائم المالية.

بالمقابل فإن استلام البضاعة وتنظيم مذكرة استلام وإرسالها إلى دائرة الحسابات دون أن ترفق بفاتورة البيع المرسلة من المورد أو أمر الشراء يعتبر دليلا على وصول

البضاعة إلى المخازن وبالتالي لابد من تسجليها في حسابات الموردين وإضافتها إلى حساب المشتريات.

# ومما تقدم يمكن للمحاسب التعرف على بعض إجراءات الرقابة الداخلية التي تخص عملية الشراء من خلال:

- 1. وجود إدارة المشتريات مستقلة عن إدارة التخزين واستلام المواد.
- 2. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة مع اختصاص أمين المستودع الذي لا يسمح له بإعداد مستند الشراء أو فاتورة البيع.
  - 3. التسجيل في الدفاتر من قبل دائرة الحسابات وبصورة مستقلة.
- 4. إجراءات المطابقة ما بين الكشف المرسل من الموردين وبين البيانات المسجلة في الدفاتر.
  - 5. مطابقة أرصدة الأستاذ المساعد للموردين مع رصيدهم في الأستاذ العام
    - 6. ترقيم أوامر الشراء بصورة متسلسلة.

# 6- حيازة الأصول الثابتة:

لابد للمحاسب من تحديد نوع الأصل المشترى واستعمالاته وبرامج الصيانة المتعلقة به وذلك بقصد الفصل وتحديد المصروفات الإرادية والرأسمالية المتعلقة به كما أنه من الضروري الفصل بين الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية وتستثمرها وبين تلك التي تستثمرها ولا تملكها (أصول مستأجرة) وما يترتب على ذلك من عمليات محاسبية خاصة بكل منهما ، فالأولى تظهر في الدفاتر والسجلات ويسمح باستهلاكها بينما لا تظهر الثانية في السجلات والدفاتر ولا يسمح باستهلاكها وإنما يسمح بتسجيل جميع المصروفات المتعلقة بها بالإضافة إلى بدل ايجارها السنوى.

## إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة النقاط التالية:

- 1. تحديد المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالأعمال التالية.
  - الموافقة على الشراء
  - استلام الأصول وتركيبها
  - دفع قيمة الأصول المشتراة
- 2. وضع ميزانية تقديرية للإضافات الرأسمالية تبعاً لسياسة الجمعية.
  - 3. تنظيم سجل للموجودات الثابتة يبين:
    - العدد
    - النوع
    - تاريخ الشراء
      - التكافة

- كيفية الاستهلاك
- 4. التأمين على الأصول ضد الأخطار المختلفة.
- 5. الفصل التام بين نفقات الصيانة والنفقات الرأسمالية.
- 6. تحديد الأساس الصحيح لاستهلاك كل نوع من أنواع الأصول.
  - 7. إحكام الرقابة على قطع الغيار والأدوات والمهمات الصغيرة
  - 8. دراسة الجدوى الاقتصادية من اقتناء الأصول أو استئجارها
- 9. الجرد المفاجئ للعدد والأدوات ومطابقتها مع أرصدتها في الدفاتر.
  - 10. التمييز بين النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية.

## رابعاً: المخاطر

تتيح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي من الممكن أن تواجهها الجمعية سواء كانت مخاطر داخلية أو خارجية كما يعتبر وضع شروطا وواضحة وثابتة لتقييم المخاطر وتحديدها وتحليلها للتعرف على تأثيرها من حيث الأهمية وتقدير احتمالية حدوثها وكيفية التعامل معها وإدارتها والخطوات الواجب القيام بها.

## - المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

## - المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة الإصدار الأول 2023 وتحل محل جميع سياسات وقواعد السلوك الموضوعة سابقا

# • الاعتماد: رئيس مجلس الإدارة الدكتور جزاء بن مرزوق المطيري <u>المالي</u>



لائحة لجنة التدقيق والحوكمة

الإصدار الأول: 2023





## • اعتماد السياسة:

يتم اعتماد لائحة لجنة التدقيق والحوكمة من قبل رئيس مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة. توجب سياسة خصوصية البيانات على كل من يعمل لصالح الجمعية (ويشمل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والمستشارين والمتطوعين) المحافظة على خصوصية بيانات المانحين والمتبرعين والمتطوعين والمستفيدين وعدم مشاركتها مع أحد إلا في نطاق ضيق جدا حسب ما سيوضح في الفقرات التالية. كما توجب السياسة استخدام البيانات الخاصة لأغراض الجمعية فقط بما تقتضيه المصلحة

## - النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

## - البيانات :

البيانات، هنا ، تشمل أي بيانات عامة أو خاصة مثل البيانات الشخصية أو البريد الإلكتروني أو المراسلات أو أي بيانات أخرى تُقدَّم للجمعية سواء من المتطوعين ، المانحين ، المتبرعين أو المستفيدين من خدمات الجمعية.

## - الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى توضيح إجراءات التعامل مع البيانات والمحافظة على خصوصيتها داخل الجمعية أو من خلال موقع الجمعية الإلكتروني.

## تضمن الجمعية ما يلى:

- أن تتعامل الجمعية مع جميع بيانات المتعاملين معها بسرية تامة ما لم يوافقوا على النشر.
  - لن تقوم ببيع أو مشاركة بيانات المتعاملين معها مع أي جهة أخرى دون إذنهم.
- لن ترسل الجمعية أي إيميلات أو رسائل نصية للمتعاملين معها سواء بواسطتها أو بواسطة أي جهة اخرى دون إذنهم.
- أن تنشر الجمعية سياسة خصوصية البيانات على موقعها الإلكتروني ، إن وجد ، وأن تكون متوفرة عند الطلب مطبوعة أو إلكترونية.

# - نموذج لسياسة خصوصية البيانات للمواقع الإلكتروني

نشكرك أيها الزائر الكريم على زيارتك لموقعنا على شبكة الانترنت ونتعهد لك بالمحافظة على خصوصية بياناتك التي تزودنا بها من خلال الموقع.

كما نلتزم لك بتوضيح سياستنا المتعلقة بخصوصية بياناتك وهي كما يلي:

- من حقك معرفة كيفية استخدام البيانات التي تشاركها مع موقعنا الإلكتروني.
- نلتزم بحماية حقوق جميع زوار ومستخدمي هذا الموقع ونلتزم بالحفاظ على سرية البيانات وقد أعددنا سياسة الخصوصية هذه للإفصاح عن النهج الذي نتبعه في جمع البيانات ونشرها على هذا الموقع الإلكتروني.
- نؤكد لك أن خصوصيتك تشكل لنا أولوية كبرى ، وسوف لن نستخدم تلك البيانات إلا بالطريقة الملائمة للحفاظ على خصوصيتك بشكل آمن.
  - نؤكد لك أيضا أن الموقع لا يمارس أي أنشطة تجارية.
- لا نقوم نهائياً بتبادل البيانات الشخصية مع أي جهة تجارية باستثناء ما يتم الإعلان عنه للمستخدم الكريم وبعد موافقته على ذلك.
- لا نقوم نهائياً باستخدام بيانات المستخدمين الكرام بإرسال رسائل ذات محتوى تجاري أو ترويجي.

- قد نستخدم البيانات المسجلة في الموقع لعمل الاستبانات وأخذ الآراء بهدف تطوير الموقع وتقديم تجربة استخدام أكثر سهولة وفعالية للزوار والمستخدمين الكرام.
- كما يمكننا من التواصل معكم عند الحاجة في حالة رغبتكم في التبرَّع للمشاريع والأعمال الخيرية التي والأعمال الخيرية التي تقوم بها الجمعية حيث تساعدنا هذه البيانات في التواصل معك ، والإجابة عن استفساراتك ، وتنفيذ طلباتك قدر الإمكان.
- فيما يخص بيانات الداعمين والمتبرعين فإن الجمعية تلتزم بعدم الإفصاح أو نشر أية بيانات تخص المانحين والداعمين إلا بعد التشاور معهم في نشر أسمائهم كداعمين ومانحين لخدمات وبرامج الجمعية.
- لا نقوم بمشاركة هذه البيانات مع أطراف خارجية إلا إذا كانت هذه الجهات لازمة في عملية استكمال طلبك ، ما لم يكن ذلك في إطار بيانات جماعية تُستخدم للأغراض الإحصائية والأبحاث ، دون اشتمالها على أية بيانات من الممكن استخدامها للتعريف بك.
- في الحالات الطبيعية يتمُّ التعامل مع البيانات والبيانات بصورة آلية ( الكترونية ) من خلال التطبيقات والبرامج المحدَّدة لذلك ، دون أن يستلزم ذلك مشاركة الموظفين أو اطلاعهم على تلك البيانات.
- وفي حالات استثنائية (كالتحقيقات والقضايا) قد يطّلع عليها موظفو الجهات الرقابية أو من يلزم اطلاعه على ذلك ؛ خضوعًا لأحكام القانون وأوامر الجهات القضائية.
- تنطبق سياسة الخصوصية هذه على كافّة الخدمات والتعاملات التي يتم إجراؤها على الموقع إلا في الحالات التي يتم فيها النص على خدمات أو تعاملات ذات خصوصية ؛ فإنه يكون لها سياسة خصوصية منفصلة ، وغير مدمجة بسياسة الخصوصية هذه.
- على الرغم من ذلك قد يحتوي الموقع على روابط لمواقع إلكترونية أخرى تقع خارج سيطرتنا ، ولا تغطيها سياسة الخصوصية هذه ، في حال قمت بالوصول إلى مواقع أخرى من خلال استخدام الروابط المتاحة على موقعنا ؛ فإنك ستخضع لسياسة الخصوصية المتعلِّقة بهذه المواقع ، والتي قد تختلف عن سياسة الموقع ؛ مما يتطلب منك قراءة سياسة الخصوصية المتعلِّقة بتلك المواقع.
- هذه البوابة قد تحتوي على روابط إلكترونية لمواقع أو بوابات قد تستخدم طرقاً لحماية البيانات وخصوصياتها تختلف عن الطرق المستخدمة لدينا ، ونحن غير مسؤولين عن محتويات وطرق خصوصيات المواقع الأخرى التي لا تقع تحت استضافة موقع الوزارة وتتولى جهاتها مسؤولية حمايتها ، وننصحك بالرجوع إلى إشعارات الخصوصية الخاصة بتلك المواقع.
- في كل الأحوال لن نقوم بالبيع أو التأجير أو المتاجرة ببياناتك أو بياناتك لمصلّحة أي طرف ثالث خارج هذا الموقع. وسنحافظ في كافّة الأوقات على خصوصية كافة بياناتك الشخصية التي نتحصل عليها وسريتها.
- نظرًا للتطوَّر الهائل في مجال التقنية ، والتغيُّر في نطاق القوانين المتعلقة بالمجال الإلكتروني ؛ فالموقع يحتفظ بالحقِّ في تعديل بنود سياسة الخصوصية هذه وشروطها في أي وقت يراه ملائماً ، ويتم تنفيذ التعديلات على هذه الصفحة، ويتم إخطاركم في حالة إجراء أية تعديلات ذات تأثير.

- للحفاظ على بياناتك الشخصية ، يتم تأمين التخزين الإلكتروني والبيانات الشخصية المرسلة باستخدام التقنيات الأمنية المناسبة.
- يمكنك الاتصال بنا دائماً للإجابة عن استفسار اتك بخصوص هذه السياسة من خلال عنوانا و وسائل تواصلنا:
  - . الموقع الرسمي للجمعية: www.fpca.org.sa
  - البريد الالكتروني الرسمي للجمعية: info@fpca.org.sa
    - . جوال الجمعية: 0556701200
    - هاتف الجمعية: 0126392627
    - رقم الاتصال الموحد: 920012827
    - صندوق بريد: 7006 الرمز البريدى: 21462
- البريد الإلكتروني: f.p.c.a@hotmail.com العنوان الوطني: جدة – حي الفيصلية – شارع صاري – رقم المبنى ( 3023 ) الرمز البريدي (23442) الرقم الإضافي ( 9063 ) رقم الوحدة ( 22 )

# - المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين بالجمعية (أعضاء الجمعية العمومية – أعضاء مجلس الإدارة – موظفين – متطوعين) التقييد بما ورد فيها.

## - المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة الإصدار الأول 2023 وتحل محل جميع سياسات وقواعد السلوك الموضوعة سابقا

• الاعتماد: رئيس مجلس الإدارة الدكتور جزاء بن مرزوق المطيري <u>كلال</u>



# سياسة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

الجمعية: جمعية الإرشاد الأسري والنفسي بجدة

تحت إشراف: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ترخيص: ١١٢٦



#### المقدمة:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة وضبط داخلي فعال وتطبيقه وفق المعايير المهنية الخاصة بالإجراءات والمراجعة المحاسبية بحيث تتضمن إجراءات وقائية تشمل أوجه الصرف المالي كافة ويضمن متابعة تطبيق أحكام لائحة حوكمة الجمعيات التي يعتمدها المجلس والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة ويجب اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية وأن تتم تعاملات الأطراف ذات العلاقة وفقا للأحكام والضوابط الخاصة بها.

#### أحكام متعلقة بلجنة التدقيق والرقابة الداخلية:

- تشكل بقرار من الجمعية العمومية لجنة تدقيق ومراجعة داخلية من أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة عن ثلاث ولا يزيد على خمسة ويكون من بينهم أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية.
- تصدر الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة التدقيق
   والمراجعة الداخلية ومدة عضويتهم وتحدد مهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها.
- تتكون وحدة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل يكون مسؤولا أمامها عن دقة المعطيات.
- أن تتوفر في العاملين بـ ها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب وعدم تكليفهم بأي
   أعمال أخرى خارج نطاق أعمالهم.
  - ترفع اللجنة تقاريرها لمجلس الإدارة وترتبط بما وتكون مسؤولة أمامما.
  - أن تمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والدصول عليما دون قيد أو شرط.
    - لا يجوز للمراجع الخارجي للجمعية أن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
      - لا يجوز للمشرف المالى أن يرأس لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
- المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي
   من الجرائم المنصوص عليما في نظام مكافحة غسل الأموال.

#### اغتصاصات وممام لجنة المراجعة الداخلية العامة:

تختم لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالرقابة على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيما وتشمل ممام اللجنة بصفة خاصة الآتى:



## التقارير المالية.

- مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وإبداء رأيها حيال ذلك.
- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء الجمعية العمومية والوزارة والجمة المشرفة تقييم المركز المالي للجمعية وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها الدورية والنظر في اية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير ودارسة أية مسائل مممة أو غير مألوفة تتضمنما التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات.
- التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الميئة السعودية للمحاسبين
   القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.
  - التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- التحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما
   في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسة التي تتبعما الجمعية في إعداد حساباتما.
- التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية بشكل دوري لكافة المستندات
   المالية في مكان أمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنما.
- تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتمية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشمر من نماية السنة المالية.

## المراجعة الداخلية:

- القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية.
- التحقق من كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب وكذلك التأكد من كفاية الموارد البشرية المخصصة للوظائف الرقابية وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أنجزته من



أعمال تدخل في نطاق اختصاصما على أن يزيد مجلس الإدارة من يرغب من أعضاء الجمعية العمومية بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العمومية.

- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيما.
- الرقابة والاشراف على أداء وانشطة المراجع الداخلي او إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن
   وجدت للتحقق من توفر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الاعمال والمهام المنوطة بها.

## مراجع الحسابات الخارجي:

- مراجعة خطة مراجع الحسابات الخارجي وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو
   إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء رؤيتما حيال ذلك.
- التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي وعزله وتحديد أتعابه
   والتأكد من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه وتقييم أدائه ومدى
   فعالية أعماله مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
  - الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.
- دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنما.

#### ضمان الالتزام:

- مراجعة نتائج تقارير الجمات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية للإجراءات اللازمة بشأنما.
  - التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائم والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- الرفع إلى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنما وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذاها.

## المسابات البنكية؛

تضم اللجنة سياسة للتعاملات البنكية تمدف إلى تعزيز مراقبة المسابات البنكية للجمعية واكتشاف أي أخطاء أو اختصاصات من حساباتها في أسرع وقت ممكن على أن يتم التأكد من أن الجمعية تقوم بالآتي:

إجراء تسوية لكل حساب بنكي وعلى أساس دوري بحد أدنى مرة واحدة كل شهر وتعرض
 التسوية البنكية على المدير المالي أو مسؤول الحسابات في الجمعية لمراجعتها
 والتأكد من صحة إعداداها ومن ثم اعتمادها.



- إيداع أموالما النقدية باسمما لدى أحد البنوك في المملكة ولا تصرف هذه الأموال في غير
  ما خصصت له ولا يصرف منها الا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما مجلس
  الإدارة وفي حال تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية إيداع أو صرف الأموال يجب أن تحدد
  اللائحة هذين المسؤولين.
- الاحتفاظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان أمن بحيث لا يستطيع الوصول إليما
   إلا المفولين بذلك.
  - عدم التوقيع على شيكات على بياض من المفوضين بالتوقيع في أي حال من الأحوال.
    - يجب أن تكون جميع الشيكات العادرة للمستفيد الأول فقط.
- تحدید حد أعلی للتوقیع علی الشیکات و عدم السمام بصرفها إلا بوجود أكثر من توقیع
   وفقاً للسیاسات الداخلیة.

#### للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية في سبيل أداء ممامما القيام بالآتي:

- طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
  - الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
- الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك.
- على لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مراجعة الإجراءات التي تتيم للعاملين في الجمعية تقديم ملاحظاتهم بشان أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الإجراءات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

#### اجتماعات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية؛

- تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية كل (ثلاثة أشمر) على الأقل وكلما
   دعت الحاجة إلى ذلك.
  - يجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتما وتوصياتما.
- تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية مع مراجع حسابات الجمعية ومع المراجع الداخلي للجمعية.
  - للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### ممام لجنة التدقيق وفق ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي:

وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق المسابات المارجي ورفع تقرير لمجلس الادارة تحدد
فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنما مع تقديم توصياتما بالمطوات اللازم
اتخاذها.



- متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته ومناقشته حول طبيعة
   ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.
- هراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها السنوية ونصف السنوية وربع السنوية
   ومراجعتما كجزء من عملما العادي خلال السنة وعليما التركيز بشكل خاص على ما يلي:
  - أي تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
  - إبراز النوادي الخاضعة لتقدير الإدارة والتعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
    - افتراض استمرارية عمل الجمعية والتقيد بالمعايير المحاسبية.
- التقيد بقواعد العرض والإفصام وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير
   المالية.
- التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها و على اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.
- النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات
   وعليما يولى الاهتمام اللازم بأي مسائل يطرحما المدير المالي للجمعية أو المدير المالي بنفس
   المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.
- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية مع الإدارة والتأكد من أدائها لواجبها في
  إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية
  في الجمعية.
- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة او تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
- التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي
   والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجماز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك
   الجماز.
- التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الأستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
  - مراقبة مدى تقيد الجمعية بقواعد السلوك الممني.
  - دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
- مراجعة توجيبمات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحما
   المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها
   وموافقتما عليما.



- وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير
   المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء
   تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
  - ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بممامما والصلاحيات الموكلة إليما من قبل مجلس الإدارة
    - النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
- في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو
   استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة
   بيان يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
- متابعة أعمال الجمعية بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى
   فاعليتما في تنفيذ أعمالها ومهامها.
- دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها
   وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها.
- التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفايتما فيما يخص قيام موظفيما بالإبلاغ عما
   يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيما داخل
   الجمعية والرفع للمجلس بالنتائج والتوصيات.

#### اعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية؛

اسم العضو	مسماه
عضو الجمعية العمومية	رئيس اللجنة
المشرف المالي	عضو اللجنة
المحاسب الخارجي	عضو اللجنة
مدير الموكمة	عضو اللجنة